سبل تطوير العدالة التصالحية في التشريع الجزائي العراقي

(دراسة مقارنة)

م. د. ميثم فالح حسين

كلية القانون جامعة ميسان

Ways to develop restorative justice in the Iraqi criminal legislation

Mathem falh hussen

University of misan/ college of law

المستخلص : ان العدالة التصالحية نظام قائم على فكرة تعويض المجنى عليه واصلاح الجاني بدلا من تطبيق العقوبة ذات الاثار السلبية في نطاق الجرائم قليلة الجسامة ، ونظام العدالة الاصلاحية قوامه ترضية المجنى عليه وتفعيل دوره في الاجراءات الجزائية عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الاثار الناجمة عن جريمته ، وقد حظيت العدالة التصالحية باهتمام كبير على الصعيد الدولي والتشريعات المقارنة اذ شرعت الكثير من الدول نظام الوساطة والتسوية الجزائية لتحقيق اهداف العدالة التصالحية وقد كان من بين هذه التشريعات المقارنة كثير من التشريعات العربية التي وجدت ان نظام الصلح الجنائي في حد ذاته غير كاف بل لابد من اتباع وسائل مستحدثة اخرى لتحقيق احدى اهم غايات التشريع الاجرائي الجزائي وهي العدالة التصالحية.

Abstract : Restorative justice is a system based on the idea of compensating the victim and reforming the criminal instead of applying the punishment that has negative effects in the range of minor crimes. His crime, and restorative justice has received great attention at the international level and comparative legislation, as many countries have legalized the system of mediation and penal settlement to achieve the goals of restorative justice. Among these comparative legislations were many Arab legislations that found that the criminal reconciliation system in itself is not sufficient. By following other innovative means to achieve one of the most important penal procedural legislation, which is restorative justice.

المقدمة

لم يعد مفهوم العدالة الجنائية في عالمنا المعاصر قاصرا على عملية مواجهة الخصوم امام القضاء ولا على تطبيق العقوبات القاسية بحق الجاني تحقيقا لعنصر الزجر والايلام ، فقد اثبتت التجارب والنظريات التي تم تطبيقها في ساحات المحاكم والمؤسسات الاصلاحية ان سياسة الاصلاح والتقويم هي غاية يمكن الوصول الى تحقيقها بانتهاج سياسة العدالة التصالحية التي باتت تشكل واقعا جيدا لا يمكن انكاره وتتبدى مظاهرها في تقليص حجم الجرائم وتوفير عبء الرعاية والاصلاح عبر المؤسسات العقابية الاصلاحية وغيرها هذا فضلا عما تحققه العدالة التصالحية من قبول بين افراد المجتمع يترتب عليه استقرار العلاقات الاجتماعية .ونظام العدالة التصالحية يقوم على الاهتمام بتعويض المجنى عليه واعادة تاهيل الجناة من خلال السماح لهم بالمشاركة في اصلاح اخطائهم بالشكل الذي لا يؤثر بالسلب بعودته للجريمة فنظام العدالة التصالحية ذو اساس رضائي يؤسس على فكرة التفاوض وقبول الجاني والمجنى عليه تسوية النزاع بصفة ودية خارج نطاق المحاكم ولا يقتصر الاصلاح على اضرار الجريمة فحسب وانما يمتد الى اصلاح الاضطراب الناجم عن الجريمة .

اولا : اهمية البحث : تتجلى اهمية البحث في الدعوة الى تعزيز اجراءات العدالة التصالحية التقليدية في التشريع الجزائي العراقي بسبل حديثة وتسليط الضوء على هذه السبل وامكانية تطبيقها في التشريع الجزائي العراقي ، ممثلة بالتوسع في نطاق بدائل الدعوى الجزائية وتشريع نظام الوساطة الجزائية والتوسع في تطبيقات التسوية الجزائية على غرار ما اقرته التشريعات المقارنة الغربية والعربية في نطاق تطبيق الانظمة المستحدثة في العدالة التصالحية ، اذ ان سبل تطوير العدالة التصالحية في التشريع الجزائي العراقي تاتي تلبية لحاجة ملحة لمعالجة الجرائم قليلة الجسامة بالحوار والتوفيق والوساطة والتسوية والسعي لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الضحايا وازالة اثار الجريمة واسبابها خاصة بعد ازدياد عدد الدعاوى المنظورة من قبل المحاكم في جرائم قليلة الجسامة مما يفرض اللجوء الى هذه الوسائل المستحدثة.

ثانيا: اهداف البحث : يهدف البحث الى تسليط الضوء على عدة امور اساسية تتمثل فيما يأتي :

١- توضيح معنى العدالة التصالحية .
٢- تحديد الاطار الفلسفي الذي تقوم عليه العدالة التصالحية.
٣- بيان سبل تعزيز العدالة التصالحية في التشريع العراقي .
٤- استعراض نظام الوساطة والتسوية الجزائية في التشريعات المقارنة وامكانية تطبيقها في التشريع العراقي.

ثالثا: اشكالية البحث : ان اشكالية البحث معرفية ومن المؤمل ان يجيب البحث عن التساؤلات الآتية :

١- ما الضرورات التي دعت الى الاخذ بالعدالة التصالحية والتحول من نطاق العدالة الجنائية التقليدية؟
٢- ما التطبيقات المستحدثة في نطاق العدالة التصالحية في التشريعات الجزائية المقارنة ؟
٣- ما مدى ضرورة التوسع في تطبيقات العدالة التصالحية في التشريع الجزائي العراقي ؟

رابعا: منهجية البحث :

ان موضوع سبل تعزيز العدالة التصالحية في التشريع الجزائي العراقي من الموضوعات التي يقتضي البحث فيها اتباع المنهج الوصفي التطبيقي، اذ نعتمد على ما اخذت به التشريعات المقارنة في الدول الغربية والعربية وعلى ما توافر فيها من دراسات في نطاق العدالة التصالحية والسبل المستحدثة فيها .

خامسا : خطة البحث : لاجل بلوغ الغاية التي رسمناها وحددناها لبحثنا فقد قمنا بتقسيم الموضوع على مبحثين خصصنا المبحث الاول الى بيان الاطار المفاهيمي والفلسفي للعدالة التصالحية وقسمناه على ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الاول الاطار المفاهيمي للعدالة التصالحية ، والذي يقسم بدوره على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول التعريف اللغوي للعدالة التصالحية اما الفرع الثاني سنبين فيه التعريف الاصطلاحي للعدالة التصالحية ، في حين سنخصص الفرع الثالث لبيان تعريف العدالة التصالحية في الفقه الاسلامي ، اما المطلب الثاني سنخصصه لبيان الاطار الفلسفي للعدالة التصالحية في التشريعات الجزائية ، في حين سيكون المطلب الثالث لبيان اهمية العدالة التصالحية في التشريعات الجزائية الاجرائية، اما المبحث الثاني سنخصصه لبيان السبل المعززة للعدالة التصالحية في التشريع الجزائي العراقي وسنقسمه على ثلاثة مطالب سنبين في المطلب الاول التوسع في قيد الشكوى والتنازل عنها في جرائم الحق الخاص، اما المطلب الثاني سيكون لبيان ضرورة تشريع نظام الوساطة الجزائية في العراق وختاما سنخصص المطلب الثالث لبيان التوسع في نطاق التسوية الجزائية في التشريع الجزائي العراقي .

المبحث الأول الإطار المفاهيمي والفلسفي للعدالة التصالحية

بدأت الافكار التي تقوم عليها العدالة الجنائية التصالحية في الظهور منذ ستينات القرن الماضي في الولايات المتحدة الامريكية وكندا وهي تختلف عن العدالة الجنائية التقليدية من حيث طبيعة الدور الذي يباشره الاطراف المتنازعة في الاجراءات القضائية المعتادة فعلى العكس من نظام الاجراءات الجنائية التقليدية الذي تباشره النيابة العامة ولا يكون للاطراف أي دور يذكر الا الخضوع لاوامر النيابة العامة والقضاء فان نظام العدالة التصالحية يجعل لاطراف الخصومة الجنائية الدور الرئيسي في تحقيق العدالة وبالتالي يجب مساهمة كل من الجاني والمجنى عليه والمجتمع في اجراءات العدالة الجنائية بهدف ايجاد حلول وبدلائل للعقوبات الجنائية فالغاية من تطبيق نظام العدالة التصالحية يكمن في معالجة العدالة التصالحية للقضايا الجنائية بـ **(الحوار والتوفيق والتصالح)** والسعي لاعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وذلك بالتوفيق بين اطراف الخصومة الجزائية بمشاركة المجتمع وتحمل المسؤولية وتعويض المجنى عليه وازالة اثار الجريمة[١] ولغرض الاحاطة بمتطلبات هذا المبحث سنقسمه على ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الاول الاطار المفاهيمي للعدالة التصالحية في حين سنخصص المطلب الثاني للاطار الفلسفي للعدالة التصالحية وفي المطلب الثالث سنبين اهمية العدالة التصالحية في التشريعات الجزائية .

المطلب الأول الاطار المفاهيمي للعدالة التصالحية

لغرض الاحاطة بمتطلبات هذا المطلب سنقسمه على فروع عدة وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول التعريف اللغوي للعدالة التصالحية

العدالة التصالحية تتكون من لفظين اثنين هما: العدل والصلح فالعدل لغة هو : الانصاف والتوسط في الأمور بين طرفي الافراط والتفريط والعدل ان يزن الناس كل شيء بقسطاس مستقيم فلا يتظالمون ولا يجور احد على احد لا في القول ولا بالفعل ولا يتعدى احد على احد في المال ولا في الجسد وان يسعد الجميع بامن وافر وحقوق محفوظة وطمأنينة شاملة في الروح والقلب والجسد والمال والأرض والعرض [٢]

ويقصد بالصلح في اللغة العربية صلح الشيء وصلح صلوحا فهو من الإصلاح وزوال الفساد فالشيء اذا كان نافعا او مناسبا واصلح في عمله او امره اتى بما هو صالح ونافع واصلح الشيء أزال فساده والصلاح ضد الفساد [٣]والصلح كما انه اسم مصدر للصلح ضد فسد نجد انه أيضا اسم مصدر لصلح فيقال اصطلحوا واصلحوا أي وقع بينهم الصلح واصطلح القوم اذا زال ما بينهم من خلاف ونفاق .[٤]وفي لسان العرب لابن منظور صلح الصلح ضد الفساد واصلح الشيء بعد فساده أي إقامة واصلح الدابة أي احسن اليها فصلحت وصلح تصالح القوم بينهم وقد اصطلحوا وصالحوا واصلحوا وتصالحوا واصلحوا بتشديد الصاد مصدر المصالحة ويقال قوم صلوح أي متصالحون [٥]وفي مختار الصحاح للرازي الصلاح ضد الفساد والصلاح بالكسر مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث وقد اصطلحا وتصالحا واصلاحا بتشديد الصاد والإصلاح ضد الافساد والاصطلاح ضد الاستفساد[٦]كما جاء في المصباح المنير للمقري صلح الشيء صلوحا من باب قعد وصلح بالضم لغة وهو خلاف فسد واصلحته فصلح واصلح اتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الامر مصلحة أي خير واصلحت بين القوم وفقت

بينهم والصلح اسم وهو التوفيق ومنه صلح الحديبية وتصالح القوم واصطلحوا زال ما بينهم من خلاف وهو صالح للولاية له أهلية القيام بها [٧]بينما نجد في المعجم الوجيز تصالحوا أي اصطلحوا واستصلح الشيء أي طلب إصلاحه والإصلاح أي اتفاق طائفة على شيء مخصوص اتفاق على لفظ او رمز معين لاداء مدلول خاص ويقال لكل علم اصطلاحاته والصلاح أي الاستقامة والسلامة من العيب والصلاحية للعمل أي حسن التهيؤ له [٨] ولاجل ذلك كله نجد ان الدول عرفت الصلح في قانونها الدولي بالتوفيق او المصالحة وجعلته وسيلة من الوسائل السلمية الهامة بفض النزاع بينها وحل الخلافات المعقدة التي تؤدي الى حروب مدمرة فكرست مبدأ التوفيق والسلام والمساعي الحميدة بينها [٩].مازالت فكرة العدالة التصالحية حتى الان بعيدة من ان تكون محلا لتعريف فقهي او تشريعي او قضائي شامل مانع كما ان معالجتها التشريعية ما زالت تتم في اطار التطبيقات والنظم الإجرائية والتي لم تصل بعد الى حد بناء نظرية عامة وبالتالي فان العدالة التصالحية على هذا النحو هي تطبيقات ونظم إجرائية تحل محل الدعوى الجنائية التي تحتكر النيابة العامة رفعها ومباشرتها باسم المجتمع بهدف انزال العقاب في المتهم حال ثبوت الجرم وتوافر اسناده القانوني في مواجهته [١٠]. وتكمن الصعوبة في وضع تعريف مجمع عليه ومسلم به لان المشرع الجنائي لم يضع اسس واضحة للعدالة التصالحية في العديد من التشريعات فضلا عن عدم وضعه لتعريف للعدالة التصالحية وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء لذلك ذهب بعض الفقهاء الى تعريفها بانها : (تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجنى عليه) [١١] او هي (أسلوب لانهاء المنازعات بطريقة ودية)[١٢]كما عرفت بانها : اجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجنى عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة بمعنى ان المجنى عليه قد قدمت له ترضية حفزته لان يرغب في الامتناع عن الاتهام [١٣]وذهب اتجاه اخر الى القول بانها أسلوب لادارة الدعوى الجزائية أي اتفاق بين المجنى عليه والمتهم يتم بموجبه حسم النزاع قضائيا بينهما وانهاء الدعوى الجزائية بأسلوب ودي يتم بمقتضاه ترضية الطرفين [١٤]كما عرفت ايضا بانها: نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح بحيث يرتب اثره بقوة القانون ما يتطلب من المحكمة اذا تم التصالح اثناء نظر الدعوى ان تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية[١٥]وبذلك فان مفهوم المصالحة او الصلح على بساطته معقد وعلى وضوحه مبهم لانه نظام يجمع بين متناقضات شتى **(حرية الإرادة وحكم القانون والعقاب ولا عقاب)** فالعدالة التصالحية لا تفرض فرضا بل هي نظام رضائي بالرغم من ان القانون هو الذي يحدد اثاره سواء اكان سببا لسقوط حق الدولة في العقاب او كان طريقا لاقتضاء هذا الحق [١٦].كما ان العدالة التصالحية يشارك فيها الضحية والجاني واي فرد من افراد المجتمع بتسوية النزاعات الناشئة عن الجريمة وانهاؤها بعيدا عن القضاء فهي عن طريق وسائلها تعد طريق غير قضائية لادارة الدعوى الجزائية يمكن من خلالها المساعدة على تجاوز ازمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية [١٧]هذا وان عبارة العدالة التصالحية من العبارات المستحدثة التي غزت ميادين البحوث الجنائية والدراسات نظم العدالة الجنائية تستهدف اللجوء الى المجتمع و التعاون في منع الجريمة والانحراف بطريقة تعزز إعادة الحالة الى طبيعتها وتوفق بين جميع الأطراف المتضررة من الجريمة [١٨]فهي أسلوب توفيقي بين اطراف الخصومة الجنائية للوصول الى حل رضائي يهدف الى حماية العلاقات الاجتماعية [١٩]وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره المرقم (١٢) لسنة (٢٠٠٠) مفهوم العدالة التصالحية[٢٠] بانها : أي عملية تتيح للمجنى عليه والجاني او أي اشخاص اخرين متاثرين بالجريمة ان يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة شخص ميسر ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية وعلى إعادة ادماج الجاني والمجنى عليه في المجتمع [٢١]كما بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره المرقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٤/ تموز /٢٠٠٢ المبادئ الاساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية [٢٢]هذا ولا ينكر اهتمام الباحثين والفقهاء الغربيين بموضوع العدالة التصالحية أذ تعددت التعريفات التي قيلت حولها فعرفها **(هاورد زير)** بانها : عملية اشتراك الأشخاص الذين لهم علاقة معينة بجريمة محددة لتحديد الاضرار والاحتياجات والالتزامات بشكل مشترك بين الأطراف بهدف الإصلاح ووضع الأمور في نصابها بقدر الإمكان) وفي نفس السياق عرفها **(طوني مارشال)** بانها : عملية يتشارك فيها كل من لهم علاقة بجريمة بسيطة ليتوصلوا الى حل جماعي في كيفية التعامل مع الاثار المستقبلية لهذه الجريمة فهي اجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة المجنى عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجزائية ويخضع هذا الاجراء لتقييم الجهة القائمة عليه فان قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية دون تاثير على حقوق المضرور من الجريمة [٢٣]في حين عرفها الأستاذ **(جان برادل)** بانها: المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة والمجرم والمجنى عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها على الدعوى الجزائية.وعليه يمكن القول : انه بالرجوع الى التعريفات السابقة يظهر لنا الفرق جليا بين العدالة الجنائية التقليدية والعدالة التصالحية حيث ان هذا الفرق يرجع الى الهدف في كل منهما اذ يرجع الهدف في العدالة الجنائية التقليدية الى

توقيع العقوبة والقصاص في الجاني في حين تسعى العدالة التصالحية الى الحد من الجريمة ومعالجة اثارها بطريقة ترضي جميع الأطراف وتحافظ على هيبة الدولة .وهنا يتجلى بوضوح ان العدالة التصالحية تقوم أساسا على تراضي كل الأطراف المعنية بالجريمة (**الضحية والجاني والمجتمع**) والسعي الى سبيل التفاوض لقبول الجاني تحمل المسؤولية وتعويض الضحية وتحقيق الانسجام الاجتماعي [٢٤] بالوصول الى اتفاق يلبي الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف المعنية ويحقق إعادة اندماج (**الضحية والجاني في المجتمع**) [٢٥]والعدالة التصالحية تهدف بصفة أساسية الى حماية المجنى عليه عن طريق اصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي إصابة ومن ناحية ثانية تساعد في حماية النظام العام وفي النهاية فانها تقتل الشعور بالخوف الذي ينتاب العامة من جراء ارتكاب الجرائم دون اتخاذ اجراء سريع بصددها فهي بحق تعد تعبيرا عن حاجة لشكل جديد للعدالة الجنائية لا تحققه العدالة الجنائية التقليدية. [٢٦]كما تعد احد الأطر الفلسفية الحديثة لرؤية متوازية تقود الى الانخراط الأمثل للمجنى عليه ومرتكب الجريمة والمجتمع باسره في عملية توفيقية تهدف الى تقديم بديل للعقوبات الجنائية التقليدية السائدة في القضايا الجنائية لتكون بذلك العدالة الجنائية التصالحية فلسفة ومنهاجا للوصول الى رضاء المجنى عليه والمجتمع والمتهم [٢٧]ومما سبق يمكن القول ان العدالة التصالحية تمثل نظام اجرائي يهدف الى تبسيط آليات رد الفعل الاجتماعي اتجاه ارتكاب الجريمة واختزال مراحلها للوصول الى حل يرضي اطراف الخصومة دون اصدار حكم بالادانة وهو بذلك يظهر كاحد الحلول الهامة لمواجهة ازمة العدالة الجنائية التي تعاني منها التشريعات الجزائية [٢٨]

الفرع الثالث تعريف العدالة التصالحية في الفقه الإسلامي

ان العدالة في الفقه الجنائي الإسلامي جزء لا يتجزء من مفهوم العدل الواسع فالعدل في الإسلام هو التحلي بالاخلاق الفاضلة والورع والتقوى والعدل بذلك يسع كل معاني الحق والصواب والسلوك السوي ويشمل العدل تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم ورد الامانات الى أهلها كما يشمل العدل في النفس ونفوس الاخرين واعراضهم واموالهم [٢٩]وفي هذا نجد ان القران قد امر بالعدل وقرنه بالاحسان وكل ما يؤلف بين النفوس ويمنع الشقاق بين الناس وذلك في قوله تعالى : (**ان الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**).[٣٠]كما ان السنة النبوية قد أشادت بصاحب العدل وقررت له مكانة عالية يوم القيامة لا تأتي لغيرهم فمن الاحاديث الصحيحة قول الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم : (**سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل .....**)، فكان بذلك اول السبعة لما للعدل من تحقيق للحق ونصرة للمظلوم وردعا للظالم وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**ان المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا**) والمقسط بمعنى العادل وهي عكس القاسط أي الجائر . والمتعمن في كتب الفقه المالكي يجد ان فقهاء المالكية قد عرفوا عدالة الصلح بتعريفات كثيرة ابرزها تعريف الامام ابن عرفه بانها : (انتقال عن حق او دعوى بعوض برفع نزاع او خوف وقوعه). فالعدالة التصالحية حسب هذا التعريف نوعان الأول : انتقال عن حق والثاني انتقال عن الدعوى ومعنى قوله انتقال عن حق او دعوى بعوض أي دفع عوض لمن له الحق مقابل التنازل عن حقه في الخصومة وعدالة الصلح في القصاص انتقال الدية التي هي حق الجاني الى المجني عليه او ورثته برفع عقوبة القصاص وانهاء النزاع فتصبح حق وملك للمجنى عليه او ورثته [٣١]وفي هذا التعريف إشارة الى جواز الصلح بتوقي منازعة غير قائمة بالفعل ولكنها محتملة الوقوع فيدخل فيه الصلح عن إقرار وانكار لصدق الحد على كل منهما ولا يقال يخرج الصلح عن السكوت لان حكم الصلح عن السكوت حكم الصلح عن الإقرار [٣٢]في حين عرف فقهاء الشافعية العدالة التصالحية بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى بالرغم من اختلاف الفاظها ومن بين هذه التعريفات هو قولهم: انها عقد يحصل به قطع النزاع أي يتم به انقضاء الدعوى وتنتهي الخصومة بمجرد إتمام الصلح بين الجاني والمجنى عليه [٣٣]وعرف علماء المذهب الحنفي العدالة التصالحية بانها : عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة كما عرفه البعض الاخر منهم بانها : عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم فالتصالح عندهم عقد يرفع النزاع ويزيله بانه صدر عن متنازعين برضا واتفاق بينهما بإزالة التشاجر والتنازع [٣٤]اما فقهاء الشيعة الامامية فقد عرفوا العدالة التصالحية بانها : التسالم بين شخصين على تمليك عين او منفعة او على اسقاط دين او حق بعوض مادي او مجانا والصلح عقد مستقل وهو يقطع النزاع [٣٥]ومما سبق يمكن تعريف العدالة التصالحية بانها عقد يرتفع به النزاع في المسائل الجنائية التي أجاز المشرع الصلح فيها وذلك بالنزول عن الحق في العقاب كله او بعضه لقاء عوض مشروع [٣٦]

المطلب الثاني الاطار الفلسفي للعدالة التصالحية في التشريعات الجزائية

إن الإجراءات الجزائية تهدف إلى التطبيق الفعّال لقانون العقوبات بهدف القضاء على الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال إطارين أساسيين هما : كفالة أكبر قدر من الفعالية للإجراء الجزائي وضمان أكبر قدر من كفالة حقوق الإنسان وحريته[37] . ورغبة في التوفيق بين هذين الإطارين بدأت السياسة الإجرائية الجزائية تتجه إلى التحول من العدالة في ثوبها التقليدي التي تحتكرها السلطات العامة إلى نوع آخر من العدالة الجنائية إلا وهو العدالة الرضائية التي يكون فيها لطرفي الجريمة معاً الجاني والمجنى عليه الدور الأساس في الدعوى الجزائية نشأة وقضاءً كل ذلك تحت اشراف القضاء وليس بعيداً عنه[38] .وهذا الفكر الجديد الذي يجعل مساحة غير بسيطة للعدالة الجنائية التصالحية قد تم التعبير عنهُ عبر العديد من المؤتمرات الدولية لعلَ أهمها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في العاصمة النمساوية **(فينا)** في المدة من ١٠ – ٢٠٠٠/٤/١٧ والذي أُقر صراحةً بوجود عدالة تصالحية تهدف إلى الحد من الإجرام وتساعد على إرضاء ضحايا الجريمة وذلك عن طريق جملة من الوسائل تمثلت في الآتي[39]:

١ – استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة باللجوء إلى العدالة التصالحية متمثلة بالوساطة الجنائية والتسوية وسبل العدالة التصالحية الأخرى.

٢ – تشجيع الدول المختلفة على صياغة واتباع برامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الجناة والضحايا.

والعدالة التصالحية قد ظهرت للوجود بعد ثبوت فشل العدالة التقليدية في القضاء على الظاهرة الإجرامية أو الحد منها فالثابت عجز قانون العقوبات عن تحقيق الردع العام والخاص إذ أن الجريمة في ازدياد والعودة إلى ارتكابها بات ظاهرة واضحة البيان مما ضاعف من أهمية العدالة التصالحية[٤٠] فضلا عما تقدم فان العدالة التقليدية تستلزم الكثير من النفقات التي باتت تعجز ميزانية الدولة عن الوفاء بها[41].ومن هنا أصبح واضاً للجميع إن الدولة بمفردها تعجز عن مكافحة الظاهرة الإجرامية فملفات القضايا المختلفة أصبحت كثيرة جداً والقضاء مثقل بعبء ملقى على عاتقهِ والسجون مكتظة بالنزلاء المقيمين فيها[42].وتتخذ العدالة التصالحية صورتين أساسيتين هما الصلح والوساطة الجنائية ويضاف إليهما صورة حديثة إلا وهي التسوية الجنائية والتصالح الجنائي[43] .والصلح والوساطة الجنائية يجمعان بين الإصالة والحداثة أو بين القدم والحداثة في معنى أنهما من الصور التي عرفتها البشرية منذ ردح طويل من الزمن، أما عن الحداثة أو المعاصرة في هاتين الصورتين فتبدو من الكيفية التي تتضمنها إذ أن الصلح والوساطة الجنائية في التشريعات الجنائية المعاصرة لا يتمان بذات الآلية التي كانت متبعة قبل ذلك فمن ناحية لا محل الحديث عن صلح إلا بنص ولا يجوز أن يتم الصلح أو الوساطة الجنائية إلا في إطار الآليات التي رسمها القانون وذلك على عكس الصلح أو الوساطة التي كانت تتم في الماضي في أطر عرفية سواء من أحكامها أو الآثار التي تترتب عليها[44].وتختلف العدالة التصالحية عن العدالة الجنائية التقليدية من عدة وجوه يمكن اجمالها على النحو الآتي:

اولا : من حيث الغاية:تهدف العدالة التصالحية في مجملها إلى إعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه من خلال التوصل إلى تعويض الأضرار عن طريق تسوية حقيقية لموضوع النزاع، في حين تسعى العدالة الجنائية التقليدية إلى تطبيق القانون وتقرير إدانة الجاني أو براءته من خلال الدعوى الجزائية كوسيلة، ومن خلال العقوبة كأساس للنظام العقابي، فالعدالة التصالحية تقوم على فكرة التعويض وإصلاح الضرر والتراضي بين اطراف الدعوى الجزائية ، بينما تؤسس العدالة الجنائية التقليدية على فكرة العقوبة.

ثانيا : من حيث الوسيلة:تؤسس العدالة التصالحية على عدة وسائل منها الوساطة والتعويض والعمل للمصلحة العامة بينما يؤسس النظام الجنائي التقليدي على فكرة الدعوى الجزائية وما تفرضه من عقوبات .

ثالثا: من حيث المضمون:تختلف العدالة التصالحية عن نظيرتها العدالة الجنائية التقليدية في انها ليست كنظام العدالة الجنائية ذات شبكة من الأجهزة والآليات وإنما فلسفة قائمة على مجموعة قيم مشتركة تحدد كيفية حل المنازعات، وإصلاح العلاقات الاجتماعية التي تضررت بسبب الجريمة، وأن تطبيق العدالة التصالحية يمكن أن يترتب عليه بعض الارتباك لدى رجال العدالة الجنائية، والذين ألفوا العمل من خلال هياكل وأجهزة حكومية منظمة وتقليدية[45]، فالغاية من فكرة العدالة التصالحية ليست خلق أجهزة وهياكل جديدة في نظام العدالة الجنائية، وإنما غرز قيمها المشتركة وتطبيقاتها العملية في النظام التقليدي للعدالة الجنائية[46].

رابعا : من حيث النطاق الشخصي والمكاني: يتسع نطاق العدالة الإصلاحية ليشمل تدخل الجمعيات والمنظمات بل يمتد ليشمل اشخاص آخرين خارج نطاق الأجهزة القضائية كجهات الوساطة، في حين تقتصر الرابطة الإجرائية في العدالة الجنائية التقليدية على القاضي والنيابة العامة والمتهم، وعلى الجانب الآخر فإن النطاق المكاني للعدالة التصلاحية يتسع ليشمل أماكن أخرى غير ساحة المحاكم، فالعدالة

التصالحية يمكن الوصول إليها في أي مكان ، في المسجد والمدرسة والجامعة وفي اي مكان اخر لكن في النظام التقليدي تطبق العدالة الجنائية في ساحات المحاكم[47] .

والعدالة التصالحية نظام قائم على فكرة تعويض المجني عليه وإصلاح الجاني بدلاً من تطبيق العقوبة ذات الآثار السلبية على الجاني والتي تغفل أي مشاركة من جانب المجني عليه، فنظام العدالة التصالحية قوامه (الترضية) للمجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية وإعادة تأهيل الجناة وذلك من خلال السماح لهم بالمشاركة في إصلاح أخطائهم بالشكل الذي لا يؤثر بالسلب على عودته للجريمة [٤٨].

المطلب الثالث

اهمية العدالة التصالحية في التشريعات الجزائية الاجرائية

تعد العدالة التصالحية في الوقت الحاضر من أهم موضوعات السياسة الإجرائية الجزائية إن لم يكن أهمها؛ كونها تعالج مشكلة الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة وتجنب كافة المثالب التي تترتب عليها[49].

وتبدو أهمية العدالة التصالحية من نواحٍ إجرائية متعددة فمن ناحية أولى نجد أنها تعد استجابة لتوجيه السياسة الإجرائية المعاصرة التي تطالب بضرورة مساهمة المجنى عليه أو المضرور من الجريمة مساهمة إيجابية في الإجراءات الجزائية بحيث يجد نفسه طرفاً فيها وليس مجرد كيان سلبي يجلس كالمتفرج على ما يدور في هذه الدعوى على الرغم من أن الجريمة قد وقعت اعتداءً عليه هو وبالتالي تختفي مشاعر عدم الرضا التي تنتابهُ من سير العدالة بعيداً عنه وربما في غيبتهِ تماماً على النحو السائد في صورة العدالة الجنائية التقليدية التي تدور فيها الدعوى الجزائية بين النيابة العامة والمتهم[50].

ومن ناحية ثانية فإن العدالة التصالحية تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية في عدد كبير من الجرائم وهي عادة ما تكون جرائم قليلة الجسامة وهذا ما يجعل العدالة الجنائية تتجه إلى تكريس جهودها في القضايا الأشد جسامة بحيث تعطيها حقها في البحث والتحقيق والسرعة في إصدار الحكم مما يقود إلى عدالة ناجزةٍ وسريعة[51].

وهذه العدالة الناجزة والسريعة الناتجة عن اتباع العدالة التصالحية تؤدي إلى الثقة في القانون وفي العدالة الجنائية برمتها ذلك أن طول المدة بين ارتكاب الجريمة ورد الفعل الاجتماعي المتمثل في العقاب يقوض هيبة القانون ونفوذه في نظر الجميع، فالمجتمع يركز ويهتم بالجريمة أكثر من اهتمامه بالعقوبة وكلما مر الزمن ينسى الجريمة وعندما ينطق بالعقوبة ينظر إليها على أنها جزاء ظالم ليس له ما يبرره مما يحول بين الكافة وطاعة القانون كونه الحامي لمصالحهم[52].

وتقود العدالة التصالحية بجميع صورها من صلح وتصالح ووساطة جنائية وتسوية إلى تجنب المحاكمة الجنائية وما يترتب عليها من مصاريف التقاضي الكثيرة من ورسوم ومصاريف محاماة والمصاريف المتنوعة الاخرى[53].

والعدالة التصالحية – باختلاف صورها– باعتبارها قائمة على الرضا تمثل طريقا اختياريا للمتهم والمجنى عليه فلهما أن يقبلاه دون آثار سلبية على أي منهما بل وتبدو أهميتهُا بصفةٍ خاصة بالنسبة للمتهم إذ أن اتباع العدالة التصالحية وانقضاء الدعوى الجزائية لا يمثل حجة عليه بأنه قد ارتكب الجريمة فهو ليس حكم صادر بالإدانة وإنما سبيل رضائي لانقضاء الدعوى الجزائية دون أن يمس قرينة الأصل في الإنسان البراءة أو المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وفوق ذلك فان العدالة التصالحية إن كان المتهم قد ارتكب الجريمة تجنبهُ احتمال صدور حكم وبالتالي إمكانية وجوده في صحيفة حالته الجنائية بل وربما فقده لعملهِ مع ما يترتب على ذلك من اعمال[54].

فضلا عما تقدم فان صور العدالة التصالحية عادة ما تقود إلى جبر الإضرار التي يتعرض لها المجنى عليه نتيجة الجريمة التي أُرتكبت، وبالتالي يتجنب معاناة التقاضي وطول الإجراءات خاصة أنهُ من المتصور أن لا يحصل على تعويض عن الإضرار التي أصابتهُ بسبب الحكم بالبراءة نتيجة بطلان الإجراءات وبسبب عدم إمكانية تنفيذ الحكم ذاته الصادر بالتعويض لتهرّب المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية عن دفع وذلك كله عكس السبل الرضائية التي تقود إلى تجنب هذه المشاق [55].

ولا يخفى عن البيان كذلك ان صور العدالة التصالحية تؤدي إلى التخفيف من أعباء الدولة المالية إذ تقل نفقات الأجهزة القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى والأجهزة التنفيذية التي تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة فيها ما يمكن الدولة من توجيه الفائض إلى أوجه أخرى تكفل نهضتها[56].

وفي النهاية فإن صور العدالة التصالحية بما تتضمنه من عدالة سريعة وناجعة تتفق مع المباني الدستورية التي قضت بأن التقاضي حق مصون للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء الى القضاء وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء والمتقاضين وسرعة الفصل بين القضايا ويحضر

النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري في رقابة القضاء بل أصبح الحق في محاكمة سريعة من الحقوق الأساسية للمتهم، فالفقرة (٣) من المادة (٩) في العهد العالمي لحقوق الإنسان نص على حقين أساسيين هما[57].:

الأول: الحق في أن يقدم في أقل فترة ممكنة إلى القضاء أو أي جهة أخرى منحها القانون مهمة ممارس وظيفة القضاء.

الثاني: الحق أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يتم إخلاء سبيلهُ.

وهذا الحق نصت عليه ايضا الفقرة (٣) من المادة (٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي بينت بأن لكل شخص أُتهم في جريمة وتم حبسه حبساً احتياطياً الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن إطلاق صراحه خلال الإجراءات.

فصور العدالة التصالحية تؤدي الى تحقيق ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهي تؤدي ذلك بطريقة مباشرة بصدد الجريمة التي يتم حسم النزاع فيها بالتراضي سريعاً وتنقضي الدعوى الجزائية تبعا لذلك و اما الطريقة غير المباشرة فتكون من خلال توفير جهد المحكمة للنظر في القضايا التي لا يجوز فيها اللجوء الى صور العدالة التصالحية وبالتالي نصل إلى عدالة ناجزة وسريعة[58].

وكل ذلك يدعو المشرع العراقي لما للعدالة التصالحية من اهمية الى تعزيز سبلها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والقوانين الاخرى وعدم الاقتصار على النظم التقليدية المتمثلة في الصلح والتنازل ، فلا بد من التاثر بالتشريعات الجزائية المقارنة وتجاربها في هذا المجال لتحقيق الغايات التشريعية للقواعد الاجرائية الجزائية على النحو الامثل .

المبحث الثاني السبل المعززة للعدالة التصالحية في التشريع الجزائي العراقي

القصور في التشريع[٥٩] ظاهرة حتميه لا مناص منها لان وقائع الحياة بما تتضمنه من حركة ونزوع دائم نحو التطور ليست أمرا جامداً أو ثابتاً على حال حتى يمكن أنْ يحتويها نص قانوني ، فضلا عن تطلعات الانسان المتجددة ولا يمكن للمشرع الجزائي مهما كان حريصا أن يتنبأ بكل تلك الامور الا على سبيل الافتراض والافتراض قاصر ومحدود نسبيا ولما كان التشريع بحكم صياغته ما هو الا تعبيرا ماديا عن مبادئ وقيم تسود وقت صياغته فقصوره بالنسبة للمستقبل أمر حتمي يفرضه واقع يتطور بشكل لا منتهي وتصبح محاولة البحث والتقصي عن حلول للمسائل التي يفرضها الواقع الاجتماعي والسياسي والقانوني على الصعيد الوطني والدولي امرا ملحا يفرض نفسه على المشرع الجزائي مراعيا بذلك قواعد واسس السياسة الجزائية فهي من أوسع العلوم القانونية ويدخل في مفهومها اثر النظم السياسية والاجتماعية وانعكاسها على القواعد الموضوعية والاجرائية في القانون الجنائي لتحقيق اهداف القانون وكل ما تقدم يفرض ضرورة تطوير النصوص الجزائية وخاصة ما يتعلق بالقواعد الاجرائية الجزائية المتعلقة بالعدالة التصالحية [٦٠] ، وبالنظر الى الهدف الذي يبتغيه المشرع منها والذي يعنى بتحقيق الموازنة بين مصلحتين متعارضتين ، هما: مصلحة الدولة في توقيع الجزاء ومصلحة الافراد في حرياتهم الشخصية ، ولغرض تحقيق هذا التوازن لابد من المشرع مراجعة القواعد الاجرائية الجزائية بصورة دورية ، لضمان تلبية الحاجة التي شرعت من أجلها[٦١].ومفاد ماسبق ان النموذج القانوني للقاعدة الاجرائية الجزائية لابد وان يكون مواكبا للتطورات على الصعيد الوطني والدولي بان يكون متوافقا مع الدستور والقواعد المقررة دوليا بمقتضى المعايير الدولية المعترف بها والمصادق عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حتى يتحقق بذلك هدف القواعد الاجرائية في تحقيق الموازنة بين المصالح العامة والخاصة على حد سواء وبالنتيجة تحقيق الغاية المثلى التي يسعى لها المشرع في صياغة القواعد الاجرائية الجزائية بتحقيقه (**العدالة الجنائية**). وبالنظر لزيادة عدد الجرائم في الوقت الراهن مما ينعكس على زيادة عدد الدعاوى المعروضة امام القضاء[٦٢]، وعجز القواعد الجزائية (بشقيها)عن تحقيق اهدافها – سالفة الذكر – نتيجة لعدم مراعاة المشرع لما يمليه عليه الواقع المتطور في الجوانب القانونية والسياسية ، مما خلق ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية وهذا ما حدا بالبعض للقول بأنَّ العدالة الجنائية التي تنصف الآخرين قد اصبحت في حاجة لمن ينصفها نتيجة للاسباب المتقدم ذكرها[٦٣]، وبالرغم من المحاولات البسيطة لتحقيق العدالة الجنائية بما تتفق مع أهداف السياسة الجنائية ، ومنها الجهود المبذولة لتخفيف العبء عن كاهل القضاة عن طريق زيادة اعدادهم ، فان هذه الزيادة لا تتناسب مع الزيادة المتضاعفة لعدد القضايا التي تعرض على المحاكم كل عام[٦٤] .كما سعى الكثير من المشرعين الى التوسع في بدائل الدعوى الجزائية وكل ذلك لتحقيق صياغة مثلى للقاعدة الاجرائية الجزائية تحقق هدفها الأسمى في تحقيق (**العدالة الجنائية**) بصورتها (**التقليدية والعدالة التصالحية**) وتحقيق (**الامان القانوني**)[٦٥] في ضمان اقتضاء حق المجتمع في توقيع الجزاء من دون الاخلال بحقوق وحريات الافراد ، ولغرض الاحاطة بمتطلبات هذا المبحث سنقسمه على ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الاول التوسع في قيد الشكوى والتنازل عنها في جرائم الحق الخاص وفي المطلب الثاني سنبين ضرورة تشريع نظام الوساطة الجزائية في التشريع العراقي وصولا الى المطلب الثالث الذي سنخصصه لبيان التوسع في نظام التسوية الجزائية :-

المطلب الاول التوسع في نطاق قيد الشكوى والتنازل عنها في جرائم الحق الخاص

ان الفلسفة الجنائية التي تقوم عليها التشريعات المعاصرة تتفق على ان العدالة الجنائية لا تتحقق فقط عن طريق العقوبة ، ذلك ان العقوبة بوصفها وسيلة للسيطرة الاجتماعية اصبحت امرا محلا للنظر وان مفهوم اعادة التاهيل والاصلاح اصبح عرضة للنقد الامر الذي ادى الى فتح باب النقاش حول ايجاد معايير اخرى لتحقيق العدالة ، ولاشك ان تعليق اقامة الدعوى الجزائية في جرائم الحق الخاص على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا يعد مظهرا من مظاهر تحقيق العدالة ، ذلك انه يساعد على اعادة بناء جسور المحبة والثقة ما بين الجاني والمجنى عليه عند تفاهمهما وهو امر يؤدي الى تقوية الروابط الاجتماعية [٦٦]كما ان العدالة التي يرمي اليها المشرع من تعليق اقامة الدعوى الجزائية على شكوى في جرائم الحق الخاص لا تقل اهميتها عن العدالة التي يهدف اليها المشرع من فرض العقوبة فالعدالة المتحققة من تعليق اقامة الدعوى على شكوى المجنى عليه او من يمثله قانونا تتمثل في فسح المجال اما المتخاصمين لتسوية الاثار الناجمة عن الجريمة بطريقة ودية مقابل ترضية مادية تساعد على انهاء الخصومة قبل وصول الدعوى الى القضاء الامر الذي يؤدي الى التخفيف من عدد الدعاوى المعروضة امام القضاء وتعزيز العدالة التصالحية [٦٧]وهذا يمثل اتجاه حديث في السياسة الاجرائية الجزائية اذ بدأت تضعف قيمة الدعوى الجزائية كاسلوب قانوني لاعمال سلطة الدولة في العقاب خاصة في الجرائم قليلة الجسامة [٦٨] لذا اتجهت التشريعات الى التخلي عن الدعوى الجزائية في هذه الجرائم واستبدالها بوسائل اجرائية بسيطة من شأنها حسم النزاع بطرق مختصرة ، ونظام قيد الشكوى هو بالطبع من اهم البدائل للدعوى الجزائية ، لانه يساهم في وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي احدثتها الجريمة عن طريق حصول المجنى عليه على تعويض كلف عن الضرر الذي حدث له وحسم النزاع بهذه الطريقة يحقق العدالة التصالحية التي تساهم في تحقيق السلم الاجتماعي وبذلك ينظم حسن سير العدالة الجنائية وسرعة ادائها [٦٩] ولكي تتمكن السلطة القضائية في العراق من تحريك الدعوى الجزائية ينبغي ان يتصل علمها بوقوع الجريمة والعلم غالبا ما يتم عن طريق المجنى عليه او المتضرر من الجريمة وهو ما يسمى بـــ **(المشتكي)** او **(المدعي بالحق الشخصي)** وبينت هذه الوسيلة المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي نصت على ان : (أ- تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية ....). وهذا يعني ان المشرع العراقي لا يشترط شكلا معينا في الشكوى او نموذجا خاصا لها اذ ان بامكان المشتكي ان يتقدم بشكواه الى الجهة المختصة بقبول الشكوى **(شفهيا)** او تحريريا حيث لم يلزمه القانون بتقديم عريضة او طلب تحريري للبدء في تحريكها فالمراجعة الشفهية تكفي لذلك ويعد في حكم الشكوى الشفهية حضور المجنى عليه امام المحقق او قاضي التحقيق واخباره شفاها بما حصل له كما يعد في حكم الشكوى الشفهية استغاثة المجنى عليه الصريحة من الجاني بحضور المحقق او القاضي او احد اعضاء الضبط القضائي وهذا ما يطلق عليه بجرائم **(الحق الخاص)** اي التي يشترط فيها تقديم الشكوى للمباشرة في الدعوى الجزائية [٧٠]. والشكوى تصرف قانوني يصدر من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً **(ضمن المدة التي حددها القانون)** يتضمن اخطار السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي يرى المشرع فيها اعطاء مصلحة المجنى عليه اولوية لاعتبارات معينة [٧١] وقد حدد المشرع على سبيل الحصر الجرائم التي لا يجوز تحريكها الا بناءً على شكوى من المجنى عليه[٧٢] مراعاة منه للحقوق الشخصية في هذه الدعاوى وهي دعاوى الحق الخاص التي تكون في اغلبها ذات روابط اجتماعية او اسرية ويخشى المشرع أنْ تكون أضرار الاجراءات الجزائية بهذه الصلات وبالمجتمع أكثر من الفائدة التي يمكن أن يحققها تحريك الدعوى الجزائية دون موافقة المجنى عليه فيترك للمجنى عليه المقارنة بين الوجهتين وتقدير أيهما أجدر بالرعاية[٧٣] .ولما كان المشرع قد ترك للمجنى عليه تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه في الجرائم التي قيد تحريك الدعوى فيها بالشكوى، فأنه من المعقول والمنطقي أن يمنحه الحق في التنازل عن الشكوى بعد تقديمها وأن يرتب على ذلك أثراً هاماً وهو **(انقضاء الدعوى الجزائية)** ، ذلك أنَّ المجنى عليه قد يرى بعد تحريك الدعوى بتقديم الشكوى ، أن مصلحته تتطلب وقف السير في اجراءاتها[٧٤]والتنازل عن الشكوى تصرف قانوني يصدر من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا يعلن فيه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه ، أي عدم الاستمرار في اجراءات الدعوى الجزائية المرفوعة من قبله[٧٥]، وذلك قبل صدور حكم بات فيها ، فاذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي ،يصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا لانقضائها بالتنازل ، واذا كانت في مرحلة المحاكمة تحكم المحكمة برفض الشكوى أيضا[٧٦].والتنازل عن الشكوى نصت عليه العديد من القوانين العربية كالقانون العراقي والاماراتي ، والقانون البحريني ، والقطري ، والعماني ، والمصري ، والمغربي والسوداني[٧٧]وهو من بدائل اجراءات الدعوى الجزائية[٧٨] ، التي تسهم في تحقيق العدالة التصالحية وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم ، الا ان ما يؤخذ على المشرع العراقي في قانون أصول

المحاكمات الجزائية عند صياغته للقواعد الاجرائية الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية والتنازل عنها في جرائم الحق الخاص مآخذ عديدة تؤثر في العدالة الجنائية بوجه عام والعدالة التصالحية بوجه خاص ويمكن أنْ نجملها بالآتي :

١- في نطاق السرقة بين الاصول والفروع والواردة في نطاق المادة (٣-أ-٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يشمل المشرع العراقي بقيد تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى من يسرق مالا لاخيه او اخته او عمته او خاله او خالته او ابن اخيه او ابن اخته اذى لم يراع المشرع العراقي في المادة (٣/أ/٣) عند صياغته لها وحدة غرض السياسة التشريعية الاجرائية من خلال محافظته على الروابط الأسرية إذ أنَّه شمل الأصول والفروع والزوج دون أن يمد تطبيق هذا النص الى الأصهار رغم ان المشرع في قوانين أُخَر ومنها القانون المدني العراقي أشار الى ان أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس الدرجة والقرابة من الزوج الآخر فكان الاجدر به إضافة عبارة (**الأصهار**) ليشملهم النص المذكور ليسهم ذلك في تحقيق العدالة التصالحية من خلال الصياغة المثلى لهذا النص .

لذا نقترح تعديل المادة بفقرتها المذكورة وشمول الاقرباء الى الدرجة الرابعة بقيد الشكوى وسواء كانت القرابة ناشئة عن نسب او مصاهرة طالما ان العدالة التي يستهدفها المشرع من قيد الشكوى في جريمة السرقة بين الاصول والفرع والازواج متحققة من تعليق اقامة الدعوى الناشئة عن السرقة بين الاقارب الى الدرجة الرابعة وهي حماية الروابط الاسرية والعلاقات العائلية [٧٩]

ومما يجافي العدالة في هذا النطاق انه لا يستفيد من هذا القيد من سرق مالا لخطيبته ولو تزوجها بعد ذلك لان شمول السرقة بين الازواج لهذا القيد يقتضي ان تكون العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الجريمة ، لذلك فمن العدالة ان يشمل بهذا القيد السرقة التي تحصل بين الازواج سواء اكانت الزوجية قائمة وقت ارتكاب الجريمة او قامت بعد ذلك [٨٠]

٢- مما يجافي العدالة التصالحية ايضا ان المشرع العراقي قصر قيد الشكوى في جرائم الاحتيال وخيانة الامانة والاغتصاب وحيازة الاشياء المتحصلة منها على الجرائم التي تقع بين الاصول والفروع والازواج والعدالة تقتضي مد القيد في هذه الجرائم ليشمل الجرائم التي تقع بين الاقرباء الى الدرجة الرابعة .

٣- لم يشمل المشرع العراقي الأشخاص الذين يشتركون مع الزوج أو أحد الأصول أو الفروع بالتنازل عن الشكوى فبعد أنْ قيد المشرع في المادة (٣/أ/٣) الأصولية حق تحريك الدعوى الجزائية في جرائم السرقة والاغتصاب وخيانة الأمانة والاحتيال وحيازة الاشياء المتحصلة منها بناء على شكوى المجنى عليه منع سريان التنازل على كل من يشترك مع الفاعل في تلك الجرائم وذلك من خلال استقراء نص الفقرة المذكورة من المادة اعلاه وبدلالة المادة (٩/هـ) التي نصت على ان : (**اذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك**) وهذا ما يجافي العدالة التصالحية بشكل واضح ويسهم في تأخير حسم الدعوى في جريمة لم يتم معاقبة الفاعل الرئيسي فيها نتيجة لرابطة القربى رغم انه كان صاحب الدور الاكبر في ارتكابها .

٤- لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية لنص يسمح للورثة بالتنازل عن الشكوى بعد وفاة مورثهم في جرائم الحق الخاص الواردة في المادة (٣) وان منح هذا الحق للورثة يسهم في تحقيق العدالة التصالحية الناجزة في الدعوى وسرعة حسمها وإنَّما ذهب على الخلاف من ذلك اذ نصت المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه : (**اذا توفى المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى**) وكان الأولى بالمشرع أن يميز في صياغته للمادة المذكورة بين جرائم الحق الخاص والحق العام ويمنح الورثة حق التنازل في جرائم الحق الخاص فقط دون الحق العام ،لان صياغة المادة بهذه الصورة تمنع من التنازل في كلا النوعين من الجرائم استدلالا بالمادة (٢) الأصولية التي نصت على أنه:(**لا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو الحكم الصادر فيها الا في الأحوال المبينة في القانون**).

٥- إنَّ المدة المشار اليها في المادتين (٦ و٨) من ذات القانون والبالغة (٣) أشهر هي مدة طويلة نسبيا وتؤدي الى تعطيل تحقيق العدالة الناجزة فضلا عن ان صياغتها من الناحية اللغوية مشوبه بعيب يثير الكثير من الاشكالات عند حسابها وكان الأولى صياغتها صياغة مادية رقمية بصيغة الأيام وليس بالأشهر وجعل مدتها (٣٠) يوما فقط تعزيزا للعدالة التصالحية وعدم جعل المدة طويلة نسبيا مما يجعل الباب مفتوحا لتقديم الشكوى خلال ثلاثة اشهر وهي مدة طويلة كما ذكرنا تتعارض بشكل كبير مع اهداف السياسة التشريعية في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الثاني تشريع نظام الوساطة الجزائية في العراق

تعد الوساطة الجزائية من الانظمة البديلة للدعوى الجزائية ومن ابرز وسائل العدالة التصالحية وقد تعددت التعريفات التي قيلت بصدد الوساطة فذهب راي في الفقه الى صعوبة وضع تعريف محكم للوساطة الجزائية فهي توصف بعدالة التقريب المستمرة من التسوية الودية او العدالة التصالحية وهي العمل عن طريق تدخل شخص من الغير (**الوسيط**) للوصول الى حل لنزاع نشأ عن جريمة غالبا ما تكون قليلة او متوسطة الخطورة [٨١]في حين يعرفها اتجاه فقهي اخر بانها: اجراء تملكه النيابة العامة ابتداء بما لها من سلطة تقديرية للتصرف في الدعوى الجنائية وذلك بصدد نزاع مطروح امامها وبهدف انهاء هذا النزاع على نحو يؤدي الى اصلاح الاضرار الناجمة عن الجريمة وذلك بعد موافقة اطراف النزاع على هذا الاجراء [٨٢]اما بالنسبة للفقه العربي : فذهب جانب من الفقه الى تعريف الوساطة الجنائية بانها : نظام يستهدف الوصول الى اتفاق او مصالحة او توفيق بين اشخاص او اطراف ويستلزم تدخل شخص او اكثر لحل المنازعات بطرق ودية [٨٣] اما في التشريعات الجزائية فقد تباينت مواقفها في هذا المجال فالقانون الفرنسي لم يضع تعريفا تشريعيا للوساطة الجزائية الا ان وزير العدل الفرنسي قد حدد مفهومها اثناء المناقشات التي دارت اثناء اقرار قانون الوساطة الجنائية الفرنسي رقم (٢) في يناير ١٩٩٢ [٨٤] حيث اشار الى ان الوساطة تتمثل في تدخل طرف ثالث بحثا عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين اطراف النزاع حول الضرر الذي احدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة في المنازعات العائلية او منازعات الجيران او جرائم الضرب او العنف المتبادل او الاتلاف او التخريب او النشل او الاختلاس [٨٥]اما بالنسبة لقانون تحقيق الجنايات البلجيكي الصادر في ٢٠٠٥/٦/٢٢ فقد نص على تعريف الوساطة الجنائية بانها عملية يتم السماح فيها لاطراف النزاع بالمشاركة بفاعلية وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية وبشكل سري للتوصل الى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة بمساعدة طرف من الغير محايد على اساس منهجي موحد اي انها اجراء يتمكن به طرفا الخصومة رضائيا من انهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق قواعد واحكام القانون الجنائي عن طريق طرف ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت اشراف القضاء [٨٦]اما القانون البرتغالي فقد بين في الفقرة الاولى من المادة (٤) من قانون الوساطة الجنائية البرتغالي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بانها : عملية غير رسمية ومرنة تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط والذي يسعى الى جمع المتهم والمجنى عليه سويا ودعمهم في محاولة للوصول الى اتفاق بشكل فعال حيث يتم اصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في اعادة السلام الاجتماعي [٨٧]وعرفت الوساطة الجنائية في توصيات المجلس الاوربي لحقوق الانسان وحث الدول الاوربية على ضرورة اقرار الوساطة الجنائية في تشريعاتها[٨٨] اذ ورد في المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم (١٩-٩٩) التي نصت عليها لجنة الوزراء بالمجلس الاوربي لحقوق الانسان بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ على تعريف الوساطة الجنائية بانها : عملية يتاح فيها للمتهم والمجنى عليه ان يشاركوا بارادتهم الحرة في حل الامور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث محايد (الوسيط)[٨٩]اما بالنسبة للمشرع التونسي فلم يضع تعريفا محددا للوساطة الجنائية على الرغم من انه اخذ بهذا النظام اذ وردت لاول مرة في مجلة حماية الطفولة وبالتحديد في الباب الثالث من العنوان الثاني المتعلق بحماية الطفل الناجح ثم احدث نظام الصلح بالوساطة بموجب القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢.وبناء على هذه التعريفات يتضح لنا ان الوساطة الجنائية اجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف تعويض المجنى عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة [٩٠]والوساطة الجزائية من بدائل اجراءات الدعوى الجزائية وجوهر الوساطة هو (**العدالة التصالحية**)[٩١] والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا ، وذلك بناء على اقتراح النيابة العامة [٩٢] .وبالنظر الى الاقبال الكبير والمتزايد عليها من أطراف الدعوى الجزائية لفض نزاعاتهم عن طريقها ، فان المشرع تدخل من أجل تكريسها قانوناً في بعض التشريعات الجزائية المقارنة ، علماً بأن الوساطة الجزائية ترجع في أصل نشأتها الى قوانين الدول الانجلوسكسونية وخاصة الولايات المتحدة وانجلترا وكندا ، حيث كان ظهور الوساطة الجزائية كأسلوب جديد لفض الخصومات الجزائية في أواخر الستينات وبداية السبعينات من القرن الماضي تزامناً مع ظهور حركات كان هدفها التوسط بين المتهم والمجنى عليه في شكل منظمات للدفاع عن حقوق المجنى عليهم ، اذ ظهرت في الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وكندا عدة برامج للوساطة الجزائية [٩٣] فيجوز للقاضي أن يحيل أوراق الدعوى للوسيط الجنائي من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح أطراف الدعوى ، وفيه يتلقى كل من المتهم والمجنى عليه خطاباً من القاضي باحالة النزاع الى الوسيط الجنائي(**Neighborhoo justice**) ومن ثم ضرورة اتصالهما به خلال ثلاثة أيام ، ثم يحدد لكل من المتهم والمجنى عليه موعداً تكون مدته في الأغلب شهر يجب عليهما بعده الرجوع الى ساحة القضاء ، وذلك في حالة عدم استطاعة جهة الوساطة الجزائية حل النزاع وتسوية المشكلة[٩٤] .وقد انتشرت الوساطة الجزائية انتشاراً واسعاً في معظم القارة الاوروبية حيث اخذت بها (النمسا سنة ١٩٨٨ ، والمانيا سنة ١٩٩٠ ، واسبانيا سنة ١٩٩٢ ، وبلجيكا سنة ١٩٩٤) ، أما فرنسا فقد أخذت بنظام الوساطة في القضايا الجزائية بموجب القانون رقم (٢/٩٣) الصادر في ١٩٩٣/١/٤ إذ سمح

للنيابة العامة قبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى الجزائية سواء بعدم متابعتها أو تحريكها باللجوء الى نظام الوساطة بعد أخذ موافقة أطراف الخصومة الجزائية ، وذلك اذا اتضح للنيابة العامة أنَّ اللجوء لهذا الاجراء قد يؤدي الى اصلاح الضرر الذي لحق بالمجنى عليه ، ويضع حداً للنزاع الناشئ عن الجريمة ويساهم في اعادة تأهيل مرتكب الجريمة ، ومن ثم تحال أوراق التحقيق الى وسيط محايد يستمع الى وجهات نظر طرفي النزاع ، فاذا تم التوصل الى اتفاق وتم تنفيذه تصدر النيابة العامة قرارها بحفظ الاوراق وباستقراء نص المادة (١/٤١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي يتبين لنا ان الاخذ باجراء الوساطة الجزائية يتطلب تحقق الشروط الآتية[٩٥]:

١- الا تكون النيابة العامة قد اتخذت قراراً بشأن تحريك الدعوى الجزائية فيما اذا كان الجاني شخصاً طبيعياً بالغاً ، أما اذا كان حدثاً فقد أجاز القانون الفرنسي للنائب العام ولقاضي التحقيق ولقاضي المحكمة ، حتى وان كانت الدعوى الجزائية قد حركت ان يقترح على الحدث القيام باجراء ما كالمساعدة أو التعويض بحق المجنى عليه أو المجتمع ، بعد أخذ موافقة كل من المجنى عليه وولي الحدث .

٢- أن تقدر النيابة العامة إنَّ اللجوء الى اجراء الوساطة الجزائية بين الجاني والمجنى عليه يجب أنْ يحقق الأهداف مجتمعة، والتي ورد ذكرها في المادة (١/٤١) من قانون الاجراءات الفرنسي ، وهي ضمان تعويض المجنى عليه عن الضرر الذي أحدثته الجريمة ، وانهاء الاضطراب الذي سببته ، والمساهمة في اعادة تأهيل الجاني واصلاحه اجتماعياً .

٣- موافقة كل من الجاني والمجنى عليه على اجراء الوساطة الجزائية ، فالرضائية تعد من أهم سمات هذا الاجراء الجزائي المستحدث ، باعتبار ان الوساطة الجزائية ركيزتها وأساسها الحوار وحرية المساهمة من قبل أطراف الدعوى الجزائية . كما أن الرضا في الوساطة الجزائية ضروري للتوصل الى حل ودي للنزاع الذي نشا بسبب الجريمة ، فاذا لم يتوافر الرضا بالنسبة لطرفي النزاع في الوساطة الوساطة الجزائية يكون مصيرها الفشل ، لانها تقوم على رضا كل من الجاني والمجنى عليه وأنَّ فشل الوساطة يعني ضياع الكثير من الوقت والجهد بالنسبة لاطراف الدعوى الجزائية ويجعل على النيابة العامة أن تعيد النظر فيما سبق ان اتخذته من اجراءات[٩٦].

ولم يحدد القانون الفرنسي شكلاً خاصا للرضا ، فالمهم ان يتوافر رضا أطراف الخصومة الجزائية باجراء الوساطة في ضوء العلم الكامل بابعاده القانونية وأن يكون هذا الرضا واضحاً خالياً من العيوب ، ومن حقهم الاستشارة والاستعانة بالمحاميين[٩٧].

٤- اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة اذ من الصعب تخيل ان شخصاً ما يقبل الوساطة وهو ينكر ارتكابه للجريمة.

وبعد تأكد النيابة العامة من تحقق الشروط اعلاه , يخضع اجراء الوساطة الجزائية للمراحل والخطوط الآتية:

١- ابلاغ كل من الجاني والمجني عليه باجراء الوساطه سواء مباشرة من قبل النائب العام او عن طريق بلاغ مكتوب , كما يمكن عرض الوساطه الجزائية من خلال مأمور الضبط القضائي أو مفوض او وسيط[٩٨].

٢- تعمل النيابة العامة على تخويل شخص طبيعي او معنوي مؤهل للقيام بدور الوسيط الجنائي بين كل من المتهم والمجنى عليه حيث يشترط في هذا الوسيط أن يكون مستوفيا للشروط المحددة بقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي كأن لا يكون موظفا قضائيا , والا يكون محكوما سابقا بعقوبة جنائية او بعدم الاهلية , وان يقدم صورة ضوئية من صحيفة حالته الجنائية , وان يثبت ما يفيد تمتعه بالكفاءة والحيدة والالتزام بسر المهنة.

٣- يقترح الوسيط اجراء مقابلة واجتماع بين كل من المتهم والمجنى عليه ليوضح لهم المبادئ التي ترتكز عليها وساطته .

٤- يجتمع الوسيط مع المتهم والمجنى عليه كل على حدة او سويا ويتلقى موافقتهما على اجراء الوساطة .

٥- يقوم الوسيط بعقد عدة اجتماعات ولقاءات ضرورية بين أطراف الدعوى الجزائية ويحثهم على تقبل واستيعاب وجهة النظر المطروحة من قبلهم .

٦- فاذا توصل الاطراف الى اتفاق , فعلى الوسيط أن يحرر محضراً بذلك موقعا عليه من قبل الجميع .

٧- يقوم الوسيط بتسليم الاتفاق الذي سبق وان تم التوصل اليه بين أطراف الخصومة الجزائية الى النائب العام بعد الانتهاء من الاجراءات والخطوات المذكورة . فإذا كانت نتيجة الوساطة هي فض الخصومة الجزائية بشكل ودي وتم تنفيذ فحوى الاتفاق , عندئذ تقوم النيابة العامة بحفظ الاوراق وتبلغ الأطراف بهذا القرار[٩٩]. والا فان كانت نتيجة الوساطة الجزائية سلبية ولم يتم التوصل الى حل النزاع , فان للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجزائية تطبيقا لمبدأ الملائمة[١٠٠].وأكثر ما يطبق نظام الوساطة على طائفة الأحداث الجانحين الذين يمثل لهم مثل هذا النظام دعوة لاستغلال طاقاتهم لاصلاح ما نتج عن جرائمهم من أضرار لحقت بالمجنى عليه او توجيهها للخدمة العامة[١٠١].

وهذا ما أكدت عليه الفقرة (٤٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية بقولها **(ينبغي كلما أمكن اتخاذ تدابير خلاف الاجراءات الجزائية مثل الوساطة بين الجاني والمجنى عليه , وعقد لقاءات مع أسرة الجاني والارشاد أو خدمة المجتمع أو البرامج التعليمية , خصوصا اذا**

كان ذلك سيؤدي الى تعزيز اعادة تأهيل الأحداث الذين يزعم انهم ارتكبوا أفعالاً محظورة بموجب القانون الجنائي شريطة أن تكون هذه الاجراءات متوافقة مع متطلبات العهد وغيره من معايير حقوق الانسان ذات الصلة).اما في التشريعات العربية فنجد ان التشريع التونسي قد عرف الوساطة الجنائية بموجب القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢ و اضاف بابا تاسعا الى الكتاب الرابع من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية بعنوان : (**الصلح بالوساطة في المادة الجزائية**) وقد تضمن هذا الباب ست مواد تتعلق بنطاق واجراءات والاثار القانونية للوساطة الجنائية في التشريع التونسي وقد حدد المشرع نطاق الصلح في الوساطة من خلال تحديد الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣٥/ثالثا) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية وهي تتمثل في المخالفات والجنح المحددة حصرا في المادة المذكورة وتتحدد جرائم المخالفات في القانون الجنائي التونسي بكل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما او الغرامة التي لا تتجاوز ستين دينارا. اما الجنح المحددة على سبيل الحصر فهي كالآتي : ١- **جريمة السرقة المجردة** [١٠٢] ٢- **جرائم العنف الشديد** [١٠٣] ٣-**المشاركة في معركة** [١٠٤] ٤- **احداث او التسبب في اضرار بدنية للغير عن غير قصد** [١٠٥] ٥- **النميمة والقذف** [١٠٦] ٦- **البلاغ الكاذب** [١٠٧] ٧- **افتكاك حوز بالقوة** [١٠٨] ٨- **الدخول لمحل الغير بالرغم من ارادة صاحبه** "[١٠٩] ٩- **الاستيلاء على مشترك قبل القسمة** [١١٠] ١٠- **الاستيلاء على مال ضائع (لقطة)** [١١١] ١١- **عدم القدرة على الدفع** [١١٢] ١٢- **تكسير حد** [١١٣] ١٣- **تتبع استخلاص دين مرتين** [١١٤] ١٤- **الخيانة المجردة** [١١٥] ١٥- **الاضرار عمدا بملك الغير** [١١٦] ١٦- **احداث حريق عن غير قصد بمنقول او بعقار الغير** [١١٧] ١٧- **عدم احضار محضون** [١١٨] وتتمثل اجراءات الوساطة الجزائية في التشريع التونسي في مرحلتين الاولى هي مرحلة تمهيدية تتمثل في عرض الصلح واستدعاء الاطراف والثانية تتمثل في اتفاق الصلح ويختص وكيل الجمهورية بعرض الصلح على طرفي النزاع في القانون التونسي ويكون عرض الصلح بمبادرة وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه او بتقديم طلب من الجاني او المجنى عليه او محامي احدهما ، وقد اشترط القانون التونسي ضرورة حضور كل من الجاني والمجنى عليه في جلسة الوساطة كما اجاز القانون لكل من الجاني والمجنى عليه حق الاستعانة بمحام ، واشترط القانون كذلك عدم جواز السير في اجراءات الوساطة الجنائية في حالة عدم حضور المجنى عليه الا اذا كان للمجنى عليه محام يباشر اجراءات الصلح نيابة عنه [١١٩]ويوجب القانون التونسي على فاعل الجريمة الحضور شخصيا اذ لا يكفي حضور محاميه لان الغرض من حضور الجاني شخصيا لاجراءات الوساطة هو اذكاء الشعور بالمسؤولية لديه في حين يجوز لمحامي المجنى عليه الحضور نيابة عنه في مرحلة التفاوض ، ويجوز له التوقيع نيابة عن المجنى عليه ان كان لديه توكيل خاص بذلك ، اما اذا كان احد طرفي الوساطة قاصرا فيلزم ان يحضر وليه القانوني لابرام الوساطة[١٢٠].ويلزم القانون التونسي وكيل الجمهورية بان يتولى مراعاة حقوق الطرفين وتنبيهم بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب الوساطة والنتائج المترتبة عليها فضلا عن تحديده اجلا لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن الوساطة بحيث لا تتجاوز المدة ستة اشهر من تاريخ التوقيع على اتفاق الوساطة ، كما رتب القانون على مباشرة اجراءات الصلح بالوساطة اثرين هما : تقادم الدعوى الجنائية وانقضاء الدعوى الجنائية بناء على هذا الصلح الواقع بالوساطة بين اطرافها [١٢١]ولم يكن التشريع التونسي التشريع الجزائي العربي الوحيد الذي اخذ بنظام الوساطة الجزائية بل اخذ بها ايضا التشريع البحريني بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ اذ اصدر وزير العدل البحريني القرار المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ وتضمن عدد من التعاريف والاحكام ذات الصلة بالوساطة الجنائية ، معرفا الوساطة واطراف الوساطة والوسيط ومحددا نطاق الوساطة من الناحية الموضوعية والزمانية واجاز فيها قبول الوساطة في الجرائم التي يجوز فيها الصلح او التصالح قانونا وفي اية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حتى لو بعد صدور حكم نهائي فيها اي في مرحلة التنفيذ العقابي ، فاذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق فانه يتم عرض اتفاق الوساطة عن طريق النيابة العامة للتصرف في الدعوى اما اذا كانت الدعوى منظورة من قبل المحكمة فيكون عرض اتفاق الوساطة من قبل المحكمة ، اما اذا صدر حكم نهائي في الدعوى فانه يتم عرض اتفاق التسوية على قاضي تنفيذ العقاب لكي يقوم بالبت فيه[١٢٢].ويمكن ان يكون الوسيط وفقا للقانون البحريني شخصا طبيعيا او معنويا يعهد اليه الاطراف بالوساطة للتوصل الى اتفاق فيما بينهم ، ويمكن ان يكون الوسيط من الوسطاء الجنائيين المعتمدين والمقيدين في سجل خاص او من غير الوسطاء المعتمدين [١٢٣]وقد حدد المشرع البحريني في القرار سالف الذكر الاحكام الخاصة بالوسطاء الجنائيين واشار الى ضرورة وضع جدول بمكتب المسجل العام في وزارة العدل يقيد فيه الوسطاء الجنائيون المعتمدون في المسائل الجنائية وينشر الجدول على الموقع الالكتروني للوزارة [١٢٤]ويشترط في الوسيط ان كان شخصا طبيعيا جملة من الشروط وهي [١٢٥]١- ان يكون بحريني الجنسية ٢ - ان يكون حاصلا على شهادة البكلوريوس او الليسانس على الاقل او ما يعادلها من الشهادات من الجامعات او المعاهد المعترف بها ٣- الا تقل مدة خبرته في اشتغاله في مجال تخصصه عن ثلاث سنوات

٤- ان يجتاز دورة في الوساطة في المسائل الجنائية وفقا للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير ويحدد القرار حالات الاعفاء من هذا الشرط .اما اذا كان الوسيط شخصا اعتباريا فيشترط فيه الشروط الاتية [١٢٦] ١- ان يكون مرخصا له بالعمل في البحرين ٢- ان يسمي شخصا او اكثر من العاملين المؤهلين لديه ممن تنطبق عليهم الشروط المقررة لتسجيل الشخص الطبيعي كوسيط في جدول الوسطاء لتمثيله في اجراءات الوساطة في المسائل الجنائية .ويجوز بقرار من الوزير اعتماد اي من الجهات العامة وسيطا في المسائل الجنائية بناء على طلب ممن يمثلها قانونا ولا تسري عليها احكام المواد (٥) و(٦) و(٧) من قرار وزير العدل سالف الذكر.وقد بين المشرع البحريني اجراءات الوساطة الجنائية [١٢٧] اذ تبدأ الوساطة بقبولها من قبل اطراف الدعوى الجزائية ويتم اختيار الوسيط من بين الوسطاء المعتمدين او الخارجيين ويتم اخطار النيابة العامة او المحكمة باجراءات الوساطة .واجاز القرار لاطراف الدعوى الجزائية الاتفاق على القواعد التي تحكم الوساطة وفي حالة عدم الاتفاق يجوز للوسيط اجراء الوساطة طبقا للطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة رغبات الاطراف وظروف الوساطة وبما لا يخالف النظام العام [١٢٨] مع ضرورة التزام الوسيط بمبدأ المساواة في معاملة الاطراف ومراعاة ظروف الجريمة ، وله ان يقترح على اطراف الدعوى الجزائية ما يراه مناسبا دون ان تكون له صلاحية فرض اي شيء عليهم[١٢٩] كما يلتزم الوسيط بمراعاة السرية في اجراءات الوساطة في حدود الجريمة المتفق على اجراء الوساطة فيها ، ولا يجوز له افشاء ما يتعلق فيها من معلومات الا ما كان منها لا زما بمقتضى القانون او بقصد منع ارتكاب جناية او جنحة او الابلاغ عنها او لاغراض تنفيذ الوساطة [١٣٠].ويشترط لاتمام اجراءات الوساطة حضور اطراف الوساطة او من يمثلهم سوا ء بشكل حضوري ام اعتباري من خلال تقنية الفديو (كونفرنس) وللوسيط الانفراط بكل طرف على حده واتخاذ ما يراه مناسبا بهدف الوصول الى اتفاق ولا يجوز لغير من ذكر حضور جلسات الوساطة مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك[١٣١].وفي حالة نجاح الوساطة الجنائية يتم تحرير وثيقة الاتفاق بين الاطراف ليتم عرضه على النيابة العامة او المحكمة المختصة للتصرف في الدعوى اما اذا كان الاتفاق لاحقا على صدور حكم نهائي في الدعوى فيتم عرض اتفاق الوساطة على قاضي تنفيذ العقاب [١٣٢] ويكون للنيابة العامة حفظ الاوراق او تحقيق الدعوى ، واذا كانت الدعوى في حوزة المحكمة كان لها ان تحكم بالبراءة او بتخفيف العقوبة في ضوء سلطتها التقديرية ، اما اذا تم عرض الاتفاق على قاضي تنفيذ العقاب فله ان يحكم بتعديل الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة.هذا ولا يترتب على الوساطة وفقا للتشريع البحريني وقف اجراءات الدعوى الجزائية وفي اي مرحلة تكون عليها مالم تقرر النيابة العامة او المحكمة المختصة خلاف ذلك [١٣٣] وبين المشرع ايضا انه في حالة تعدد المجنى عليهم فلا يكون الاتفاق في نطاق الوساطة منتجا الا اذا صدر منهم جميعا او من ورثتهم او من وكلائهم الخاصين ، اما في حالة تعدد المتهمين فيجب ان يشملهم الاتفاق جميعا[١٣٤] اي ان اتفاق الوساطة لا ينتج اثاره القانونية مالم يشمل جميع المتهمين والمجنى عليهم.وتنتهي اجراءات الوساطة اما بالتوصل الى اتفاق او برفض احد الخصوم الاستمرار في الوساطة او باعلان الوسيط عدم جدوى الاستمرار فيها ، حيث نصت المادة **(السابعة عشر)** من قرار وزير العدل البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ على الاتي: **(تنتهي اجراءات الوساطة في المسائل الجنائية في اي من الحالات الاتية : ١- ابرام الاطراف اتفاق التسوية ٢-اعلان احد الاطراف عدم رغبته في استمرار الوساطة في المسائل الجنائية ٣- اعلان الوسيط بعد التشاور مع الاطراف عدم جدوى استمرار اجراءات الوساطة في المسائل الجنائية).** وهكذا فالوساطة لها صور وأشكال متنوعة , لكنها تهدف في النهاية لحل مثل هذا النوع من الخصومات على نحو ودي يتفق عليه كل من المتهم والمجنى عليه، وينفذونه حتى تطمئن المحكمة التي طلبت تلك الوساطة انها تمت بنجاح , ومن ثم يكون لها أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى , أو تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية.ورغم المزايا العديدة التي يحققها نظام الوساطة الجزائية نجد أنَّ المشرع العراقي لم يأخذ به في نطاق القواعد الاجرائية الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رغم ظهور هذا النظام منذ عام ١٩٧٤ ورغم تأكيد قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ في الفصل الرابع –ثانيا – الخاص بقانون الاجراءات الجزائية على توسيع الحالات التي يجوز فيها الصلح او الصفح بحيث تشمل الجرائم ذات الاثار الشخصية وغالبية جرائم الاهمال والاخذ بالوسائل المستحدثة لفض المنازعات تاثرا بالتشريعات المقارنة [١٣٥] ، الا ان المشرع لم يأخذ به، حتى هذا الوقت وكان الاولى به ان يقوم باضافة قواعد اجرائية جزائية الى قانون اصول المحاكمات الجزائية تنظم تطبيق هذا النظام ، او تشريع قانون يتضمن بيان قواعد الوساطة الجزائية وسبل العدالة التصالحية الاخرى وبيان الشروط اللازم توافرها في الجرائم التي يجوز اللجوء فيها الى الوساطة ومنح الادعاء العام دورا كبيرا في هذا المجال فضلا عن وضع الشروط الخاصة بالوسيط سواء اكان وسيطا معتمدا او خارجيا اسوة بما اقره التشريع البحريني الذي وضع اليات فعالة في هذا المجال – كما سبق بيانه – وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني فيه ومن خلال حل المشاكل في نطاق جرائم الحق الخاص سيما وان هناك قانون خاص بهذه المؤسسات .

المطلب الثالث التوسع في نطاق التسوية الجزائية في التشريع العراقي

تعد التسوية الجزائية من الانظمة المحققة للعدالة التصالحية وتعرف في نطاق الفقه الجنائي بانها : (اجراء يباشره عضو النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكاب الجريمة في طائفة محددة من الجرائم المحددة قانونا ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق احد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية)[١٣٦] كما عرفت التسوية الجنائية بانها: (نظام مشتق من نظام الوساطة الجزائية ويتمثل في منح احد من الاشخاص دورا ايجابيا ويكمن في الاقتراح الذي يفرضه على الجاني والمتمثل بالتزامه بالقيام بتدبير او اكثر من تدابير التسوية)[١٣٧]وقد ادخل المشرع الجزائي الفرنسي التسوية بموجب التعديل القانوني المرقم (٥١٥/٩٩) الصادر في ٢٣/يونيو/ ١٩٩٩ , بشأن تدعيم فاعلية الاجراءات الجزائية وهو اجراء يتسم بالفاعلية والسرعة لمواجهة مشكلة تزايد المنازعات الجنائية واطلق عليه في البداية اسم (**التعويض القضائي**) ثم اقترح البعض باللجنة الشرعية تسميته بـ (**التسوية الجنائية**) استنادا الى انه في الحقيقة نوع من انواع الصلح او التصالح وليكون المسمى معبرا عن مضمون هذا النظام ثم عدله بالقانون رقم **(٣٩٩/ ٢٠٠٦)** حيث تم تعديل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي واضيفت فقرة ثانية على المادة (٤١) منه والتي تمثل بديلاً جديداً من بدائل اجراءات الدعوى الجزائية , وهو يتيح للنائب العام أنْ يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التي حددها القانون في المادتين (٢/٤١) و (٣/٤١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بأن ينفذ تدابير انقضاء الدعوى الجزائية.وترجع نشأة نظام التسوية الجنائية الى اخفاق المشرع الفرنسي في تمرير نظام الاوامر الجنائية الصادرة عن النيابة العامة اذ قضى المجلس الدستوري بالقرار المرقم (٩٥- ٣٦٠) الصادر في ٢/ فبراير /١٩٩٥ بعدم دستورية منح النيابة العامة سلطة اصدار الاوامر الجنائية لتجاهل سلطة الفصل بين الاتهام والحكم لان الامر الجنائي الذي تصدره النيابة العامة يعد شكلا من اشكال العقوبة وهي بذلك تتعدى على الحريات الفردية .ولما كان المشرع الفرنسي مقتنعا بفكرة ايجاد حلول جذرية للتخفيف عن كاهل المحاكم الجنائية ومواجهة ازمة العدالة الجنائية المتمثلة في البطء في اجراءات التقاضي جراء تاخر الفصل في الدعاوى الجنائية نتيجة لزيادة عددها ، لذلك حاول تلافي مساوئ نظام الاوامر الجنائية بتشريع نظام التسوية الجنائية واضفى على هذا النظام طابعا قضائيا عن طريق اشتراط تصديق احد قضاة الحكم على الاتفاق الذي تبرمه النيابة العامة مع المتهم وهو ما دفع البعض الى القول: بان نظام التسوية الجنائية ما هو الا امتداد لنظام الامر الجنائي[١٣٨] وقد عالجت المادة (٤٢-٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي نظام التسوية الجنائية وعدلت بالقانون رقم (٢٠٤-٢٠٠٤) الصادر في ٩/مارس /٢٠٠٤بشأن موائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الاجرامية والقرار رقم (٢٠٠٥/٤٧) الصادر في ٢٦/يناير /٢٠٠٥) والقرار رقم (٥٢٣-٢٠١١) الصادر في ١٧/ مايو/٢٠١١ والذي نص على انه (يجوز لنائب الجمهورية قبل ان يتخذ قراره بتحريك الدعوى الجنائية ان يقترح مباشرة او بواسطة شخص مخول بذلك التسوية الجنائية على الشخص البالغ الذي يقر بارتكابه جريمة او اكثر من من جرائم الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة او عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات وكذلك عند الاقتضاء واحدة او اكثر من المخالفات المرتبطة بالجنح وقد اورد المشرع الفرنسي الجرائم التي يجوز اجراء التسوية الجزائية فيها على سبيل الحصر وذلك في المادة (٤١-٢و٣) من قانون الاجراءات الجنائية الا انه وبصدور قانون موائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الاجرامية رقم (٢٠٠٤/٢٠٤) في (٩/مارس /٢٠٠٤) عدل عن هذا الاتجاه ووضع قاعدة عامة في تحديد الجرائم الجائز فيها التسوية وذلك بان اجاز التسوية الجزائية في كافة (المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة او الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات كعقوبة اساس او اي من المخالفات المرتبطة بها)[١٣٩]فعند بداية العمل بنظام التسوية الجنائية كان نطاق تطبيقها يقتصر على جرائم الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة او الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات كجرائم السرقات البسيطة والعنف والاتلاف واحراز سلاح بجون ترخيص والتي كانت تعرف بجرائم المدن الا ان المشرع الفرنسي قد توسع في نطاق تطبيق التسوية الجنائية بموجب القانون رقم (٢٠٤/ لسنة ٢٠٠٤) والصادر في ٩/مارس/ ٢٠٠٤ في شأن موائمة العدالة لتطورات الظاهرة الاجرامية وذلك بموجب التعديل الذي ادخله على المادتين (٤١-٢) و(٤١-٣) من قانون الاجراءات الجنائية اذ اجاز اللجوء الى التسوية الجنائية في الجنح المعاقب عليها بالغرامة او السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات كعقوبة اصلية والمخالفات المرتبطة بها (المادة ٤١-٢)من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وفي مواد المخالفات جميعها ولو كانت مرتبطة بجنحة من الجنح التصالحية وفق ما قررته المادة (٤١-٣) من قانون الاجراءات الجنائية الا ان المشرع قد استثنى من نطاق تطبيق اجراءات التسوية الجنائية الجنح التي تقع بواسطة الصحف وجنح القتل الخطأ والجرائم السياسية وبذلك تخرج الجنايات كافة والجنح المعاقب عليها بالسجن مدة تزيد عن خمس سنوات من نطاق الجرائم التي لا يجوز اللجوء فيها الى نظام التسوية الجنائية [١٤٠] وتطبيقا

لذلك فأن نطاق التسوية الجزائية و الجرائم التي يجوز اللجوء فيها الى نظام التسوية الجنائية هي [١٤١] جرائم ايجابية وجرائم سلبية وتتمثل الجرائم الايجابية في الآتي :[١٤٢]

١- جرائم العنف التي ينشأ عنها عجز كامل عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على ثمانية ايام ولو كانت مصحوبة بظرف مشدد وتكون عقوبتها الحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة. [١٤٣]

٢- جريمة العنف الذي يؤدي الى عجز عن العمل لمدة لا تزيد عن ثمانية ايام او التي لا تؤدي الى عجز وعقوبته الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة اذا وقعت الجريمة على :

- شخص يتسم بالعجز لسنه او مرضه او الاعاقة او العجز العضوي او النفسي او الحمل وكان ذلك معلوما او واضحا لمرتكب الجريمة
- قاصر عمره عشر سنوات
- اصل شرعي او طبيعي او الاب او الام بالتبني .
- قاض او محلف او محام او موظف عام او شخص اخر من رجال السلطة العامة اذا ارتكب الجريمة اثناء او بسبب الوظيفة اذا كانت صفة المجنى عليه واضحة ومعلومة للجاني .
- الشاهد او المجنى عليه او المدعي بالحقوق المدنية بقصد منعه من الابلاغ عن الواقعة او تقديم الشكوى او الشهادة امام القضاء .
- زوج او صديق المجنى عليه .
- احد رجال السلطة العامة او المكلفين بخدمة عامة بسبب او اثناء اداء الوظيفة .
- اذا ارتكبت الجريمة من اكثر من شخص كفاعلين او شركاء .
- اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار .
- اذا ارتكبت الجريمة باستخدام سلاح او التهديد باستعماله. [١٤٤]

٣- جريمة الاتصالات التلفونية بسوء قصد للمساس بسكينة الغير والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة والغرامة . [١٤٥]

٤- جرائم التهديد بارتكاب جناية او جنحة على الاشخاص والتي يعاقب على الشروع فيها ويعاقب عليها بالحبس لمدة (٦) اشهر والغرامة وتكون العقوبة الحبس لمدة (٣) سنوات اذا كان التهديد بالقتل . [١٤٦]

٥- جريمة التهديد باي وسيلة كانت بارتكاب جناية او جنحة ضد الاشخاص اذا كان مصحوبا بالامر بعمل معين والمعاقب عليها بالحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة [١٤٧]

٦- جريمة اختطاف الاصل الشرعي او الطبيعي او الاصل بالتبني لطفل قاصر ممن يباشر على الطفل سلطة ابوية او اؤتمن عليه او كانت اقامته معه الاقامة المعتادة ويعاقب عليها بالحبس لمدة سنة والغرامة [١٤٨]

٧- الجرائم المعاقب عليها بالمادتين (٢٢٧-٥) و(٢٢٧-٧) من قانون العقوبات الفرنسي تكون عقوبتها الحبس لمدة سنتين والغرامة في حالتين

أ- احتجاز الطفل القاصر لمدة تجاوز خمسة ايام دون ان يعرف من لهم الحق في ان يقدم اليهم مكانه.

ب- ارتكاب الافعال المشار اليها بالمادتين (٢٢٧-٥) و(٢٢٧-٧) من شخص اسقطت عنه السلطة الابوية والمعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة سنوات والغرامة وفق احكام المادة (٢٢٧/١٠) عقوبات فرنسي .

٨- الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (٢٢٧-٧) و(٢٢٧-٨) والمعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة . [١٤٩]

٩- جريمة السرقة البسيطة والمعاقب عليها بالحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة. [١٥٠]

١٠- جريمة اتلاف او تدمير الشيء محل الضمان من قبل الدائن او المقرض او الشخص الذي اعطى الضمان والمعاقب عليها بالحبس (٣) سنوات والغرامة . [١٥١]

١١- جريمة اتلاف او تدمير الحارس الشيء محل الحراسة ضمانا لحقوق دائن او الموضوع تحت حراسته او حراسة الغير والمعاقب عليها بالحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة[١٥٢]

١٢- جريمة تشويه او اتلاف مال مملوك للغير والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين والغرامة مالم يكن الضرر طفيفا وجريمة وضع كتابة او علامات او رسومات دون موافقة مسبقة على الواجهات او السيارات او الطرق العامة والمعاقب عليها بالغرامة اذا كان الضرر طفيفا [١٥٣]وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة (٣٢٢-١) الحبس لمدة ثلاثة سنوات والغرامة وعقوبة الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ذاتها الغرامة فقط اذا كان المال الذي

اتلف او شوه في الحالات الآتية: [١٥٤]

أ- مخصصا للمنفعة العامة او التجميل وكان مملوكا لشخص عام او مكلف بمهمة او خدمة عامة .

ب- سجلا او دفترا او محررا اصليا مملوكا للسلطة العامة .

ج- عقارا او شيئا منقولا صنف او سجل او اكتشاف اثري تم خلال حفريات او ارض تحوي اثارا او شيئا حفظ او وضع بمتاحف او مكتبات او ارشيفا لشخص عام او مكلف بخدمة عامة .

د- شيئا عرض خلال معرض تاريخي او ثقافي اوعلمي نظمه شخص عام مكلف بخدمة وتقع الجريمة ولو كان الفاعل هو مالك المال.[١٥٥]

١٣- جريمة التهديد باتلاف او تشويه باستخدام الكتابة او الصورة او اي شيء اخر والخطر على الاشخاص والمعاقب عليها بالحبس لمدة ستة اشهر والغرامة وفق احكام المادة (٣٢٢/عقوبات فرنسي) وتكون العقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة اذا كان التهديد باي وسيلة مصحوبا بامر القيام بعمل معين وتصبح العقوبة الحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة اذا تعلق الامر بتهديد يمثل خطورة على الاشخاص[١٥٦]

١٤- جريمة الاعلان او الكشف عن معلومات كاذبة بهدف بث الاعتقاد بان اهلاك او تشويه او اتلاف خطير بالنسبة للافراد سيتحقق او في طريقه للتحقق والمعاقب عليه بالحبس لمدة سنتين والغرامة ويعاقب بالعقوبات ذاتها عن الاعلان او الكشف عن معلومات كاذبة تحمل على الاعتقاد بوجود كارثة ومن شانها ان تؤدي الى التدخل غير المجدي للانقاذ[١٥٧]

١٥- جريمة السب او التهديد غير المعلن اذا وقع على شخص مكلف بخدمة عامة واذا وقع الفعل بمناسبة اداء مهمته وكان من شان ذلك المساس بكرامته او للاحترام الواجب للوظيفة والمعاقب عليها بالغرامة فقط وتكون العقوبة الحبس مدة ستة شهور والغرامة اذا وقعت الجريمة على شخص يحوز السلطة العامة او وقعت خلال اجتماع وتكون العقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة اذا وقع السب على احد رجال السلطة العامة خلال اجتماع [١٥٨].

جريمة عصيان الاوامر والمتمثلة في المقاومة باستخدام العنف ضد شخص يحوز سلطة عامة او مكلف بمهمة للخدمة العامة يقوم بمباشرة وظيفته بتنفيذ القانون او اوامر السلطة العامة او احكام وقرارات القضاة ويعاقب على عصيان الاوامر بالحبس لمدة ستة اشهر والغرامة وتكون عقوبة العصيان الذي يقع خلال اجتماع الحبس لمدة سنة والغرامة. [١٥٩]

١٦- جريمة العنف غير المبرر على حيوان مدرب او في الاسر والمعاقب عليها بالحبس مدة (٦) اشهر والغرامة [١٦٠]

١٧- جرائم حمل السلاح بدون ترخيص والمنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٣٢) من القرار الصادر بقانون ابريل ١٩٣٩.

١٨- جريمة تعاطي المواد المخدرة والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة والغرامة وفق احكام قانون الصحة العامة (١٦١)

وتجدر الاشارة الى الى ان البعض قد ابدى تحفظا على بعض الجرائم محل التسوية الجنائية مثل : جريمة اهانة شخص مكلف بخدمة عامة والعصيان على سند من القول ان هذه الجريمة تعد من الجرائم التي تمثل خطورة على امن المجتمع وتنم عن استهانة الجاني واستهتاره بالقوانين [١٦٢]اما الجرائم السلبية التي يجوز اجراء التسوية الجنائية في نطاقها :

١-جريمة الامتناع عن سداد نفقة لطفل قاصر شرعي او طبيعي او متبني او لفرع او لاصل او زوج والصادر بها امر قضائي او اتفاق اقره القضاء او الامتناع عن اداء منحة او اعانة او اي مبلغ ايا كان طبيعته واجب بسبب التزام عائلي مقرر بمقتضى الابواب الخامس والسادس والسابع والثامن من الكتاب الاول من التقنين المدني والبقاء لاكثر من شهرين دون الوفاء الكامل بهذا الالتزام والمعاقب عليه بالحبس لمدة سنتين والغرامة [١٦٣]

٢- جريمة عدم قيام المدين باداء دين نفقة او اي مبلغ من المبالغ محل الجريمة السابقة باخطار الدائن عن تغيير محل اقامته خلال شهر من تاريخ التغيير والمعاقب عليها بالحبس لمدة ستة شهور والغرامة[١٦٤]

٣- جريمة الامتناع دون حق عن تسلم الطفل القاصر لمن له حق استلامه والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة والغرامة [١٦٥]

٦- جريمة عدم الاخطار عن تغيير المسكن بعد طلاق او انفصال جسدي او الغاء الزواج لمن له الحق في الزيارة او الاقامة بموجب حكم او اتفاق اقره القضاء والمعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة (٦) اشهر والغرامة [١٦٦]

٧- جريمة الامتناع عن سداد ثمن الشراب او الطعام في الاماكن التي تقوم ببيع الطعام او الشراب او الامتناع عن سداد اجرة الاقامة المؤقتة او ثمن الوقود او زيوت التشحيم او اجرة الانتقال بسيارات الاجرة سواء كان الامتناع لعدم المقدرة على ذلك او لعد الرغبة في ذلك والمعاقب عليها بالحبس مدة ستة اشهر والغرامة . [١٦٧]مما تقدم يتضح ان الجرائم التي يجوز اجراء التسوية في نطاقها هي جرائم ليست على درجة كبيرة من الخطورة كما ان عقوبة الحبس فيها لا تتجاوز خمس سنوات وقد حظر المشرع اجراء التسوية في الجنح المتعلقة بالصحافة او جنح القتل او الجنح السياسية [١٦٨]وباستقراء النصوص القانونية المنظمة للتسوية الجزائية نجد ان المشرع الفرنسي وضع جملة من الشروط للتسوية الجزائية وهي [١٦٩]:

٨- يشترط في المتهم أنْ يكون شخصاً طبيعياً بالغا لسن الرشد , ومن ثم يستبعد المتهم الحدث كذلك يستبعد الشخص المعنوي , ويجب أن يعترف المتهم بارتكابه للجريمه التي أجاز فيها القانون الفرنسي اجراء التسوية , وأخيرا موافقة المتهم على إجراء التسوية الجزائية ولا يهم أنْ تكون هذه الموافقة تحريرية أم شفوية. يشترط في الجريمة التي يجوز فيها اجراء التسوية, أن تكون مما نصت عليه المادتين (٢/٤١) و (٣/٤١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وهي الجرائم الموصوفة بالجنحة التي يعاقب عليها كعقوبة أصلية بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات , وكذلك الجرائم الموصوفة بالمخالفة واستثنيت تلك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم القتل الخطأ والجرائم السياسية.

٩- الا تكون الدعوى الجزائية قد تمت المباشرة بها سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل المجنى عليه , لان التسوية الجزائية هي احدى الخيارات المطروحة ومن ثم فالنيابة العامة تملك الحرية في ان تقرر اللجوء اليها او التصرف في الاجراء الجنائي على ضوء الخيارات الاخرى المتاحة وتبدأ التسوية باقتراح يصدر عن النائب العام اذا اتضح له أنَّ ذلك ملائما ويوجه هذا الاقتراح الى الجاني , اما مباشرة او عن طريق شخص مخول بذلك من العاملين بالمحكمة , أو عن طريق احد مأموري الضبط القضائي , إذ يقتصر دوره على مجرد التسليم المادي للاقتراح الى يد الجاني , ويجب ان يكون مضمون الاقتراح بالتسوية مفهوما وواضحا لا لبس فيه بالنسبة للجاني بمعنى أنَّه لابد أنْ يكون الاقتراح بصيغة مكتوبة وموقعة من قبل النائب العام , وان يحدد فيه نوع ومقدار التدابير المقترحة , كما يجب اشعار الجاني بحقه في الاستعانة واستشارة محامي قبل اعطائه الموافقة على إجراء التسوية الجزائية , فإذا لم يقبل الجاني باقتراح التسوية عندئذ يسقط الاقتراح , وبالتالي يحق للنائب العام تحريك الدعوى الجزائية أما اذا وافق الجاني ورضي بالاقتراح فيتم اثبات موافقته تحريريا في محضر وتسلم له نسخة منه[١٧٠].ومن ثم يجب على النائب العام عرض الاقتراح المرفق بموافقة الجاني على التسوية أمام رئيس المحكمة الابتدائية او من يفوضه في مواد الجنح او القاضي الجزئي اذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع المخالفات , طالبا منه اعتماد وتصديق التسوية على أنْ يقوم النائب العام بابلاغ الجاني والمجني عليه اذا اقتضى الأمر بأنه قد عرض اقتراح التسوية أمام القاضي , وعند الضرورة يجوز للقاضي أنْ يستمع الى اقوال كل من الجاني والمجنى عليه وبحضور المحامين عنهما , وبعد كل هذه الخطوات الاجرائية للقاضي الحق ان يقرر أحد أمرين الاول: التصديق على التسوية الجزائية ومن ثم تأخذ طريقها الى التنفيذ. أما الثاني: رفضها فيصبح الاقتراح كأن لم يكن , ولا يحق للقاضي اجراء أي تغيير أو تعديل أو حذف أو اضافة على التسوية المعروضة أمامه , وقرار القاضي بات غير قابل للطعن واذا تم التصديق على التسوية ونفذ الجاني كافة التدابير المقررة فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزنائية , وقد يفشل اقتراح التسوية الجزائية لعدة أسباب منها رفض الجاني أو عدم تصديقه من قبل القاضي , أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التدبير المطلوب منه بعد قبوله اقتراح التسوية مجموعة من التدابير التي يجوز للنيابة العامة اقتراحها على الجاني لتنفيذ واحد منها أو أكثر[١٧١].ورغم ان نظام التسوية الجزائية يعد نظاما بديلا عن الدعوى الجزائية وخاصة في الجرائم البسيطة ويخفف عبء كبير عن القضاء، ويساهم في حل النزاعات الجزائية بشكل سريع خاصة بعد زيادة عدد الدعاوى ، وعدم استطاعة القضاء في العراق لحسم هذا العدد الكبير منها فان المشرع العراقي لم يأخذ بهذا النظام في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم يعمل على صياغة قواعد اجرائية جزائية تنظم أحكامه رغم فوائده العملية سالفة الذكرة [١٧٢]رغم ان المشرع العراقي قد اخذ بنظام التسوية الجزائية في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) [١٧٣] اجراءات التسوية الصلحية في المادة (٥٩) مكررة واشترط في ذلك جملة من الامور لعقد التسوية بين جهة الادارة الضريبية والمكلف بدفع الضريبة وتتمثل في الآتي : ١- ان يتم عقد التسوية الصلحية في مجال قضايا الضريبة من قبل الوزير ٢- ان تنصرف التسوية الصلحية لافعال المكلف المجرمة قانونا والمحددة في المادتين (٥٧و٥٨) اي انها تشمل فقط جرائمه المعاقب عليها بالجنحة فقط وبذلك لايمكن عقد التسوية لافعال المكلف المجرمه ضمن نطاق المادة (٥٦) ٣- ان يتم تقديم طلب تحريري من المكلف المخالف بعقد التسوية الصلحية الى السلطة المالية ويجوز تقديمه ممن

يمثله قانونا . ٤ – ان يكون تقديم الطلب بعد ثبوت الفعل المجرم للمكلف وقبل اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة ويجوز تقديمه في اي مرحلة من مراحل الدعوى ولا يجوز تقديمه بعد صدور الحكم ٥– لايجوز العدول عن طلب التسوية الصلحية من قبل المكلف بعد حصول الموافقة على طلبه ٦– يجب على المكلف دفع مبلغ لايقل عن مثلي الضريبة المتحققة خلال (١٠) أيام ، وتؤدي التسوية الصلحية الى سقوط العقوبة.كما عالج المشرع التسوية الجنائي في قانون الكمارك اذ بينت المادة (٢٤٢) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ على انه : (اولا: للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسوية صلحية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات وذلك بالاستعاضة كليا او جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لاتزيد على ضعف التعويض المدني وتدفع اضافة الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة ثانيا : يجوز ان يتضمن عقد التسوية اعادة البضاغة المحجوزة ووسائط النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الجريمة كلا او جزءا مع مراعاة القيود المقررة في هذا الشأن ثالثا: لاتجوز التسوية في الجرائم الكمركية التي تزيد قيمة البضاعة فيها على (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة دينار او تزيد الرسوم المعرضة للضياع فيها على (١٠٠٠) الف دينار). ونصت المادة (٢٤٣) من ذات القانون على انه : (للمدير العام او من يخوله ان يعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن الجريمة او مع بعضهم وعليه في هذه الحالة ان يحدد ما يخص كلا منهم من مبلغ الغرامة الكمركية الواجب دفعها بنسبه مسؤوليتة وتبقى كافة العقوبات وماتبقى من غرامة كمركية مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية).

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي نظم في قانون التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣ حالات خاصة كان من الاجدر ان تنظم لاحقا في بقواعد اجرائية جزائية في قانون اصول المحاكمات وان تعتمد التسوية الجزائية فيها كنظام بديل عن اللجوء الى اجراءات الدعوى الجزائية المطولة نسبيا للتخفيف عن كاهل القضاء سيما وان من الممكن دفع مبلغ التعويض من قبل مرتكب فعل الاضرار بأموال الدولة عن طريق حوادث المركبات مباشرة وبالتالي فان زيادة مبلغ التعويض عن طريق التسوية الجزائية سوف يسهم في تحقيق الردع العام والخاص ويكون متوافقاً مع أهداف السياسة الجزائية المعاصرة في اللجوء الى الحد من العقاب سيما وان هذه الجرائم يكون الضرر فيها مادي فقط[١٧٤]. ونخلص مما تقدم ان التشريعات المقارنة وخاصة الأوربية منها ادرجت كافة الوسائل البديلة للدعوى الجزائية , في ظل تزايد أزمة العدالة الجنائية فكان اللجوء اليها لتخفيف الضغط على المحاكم من الكم الهائل من الدعاوى الجزائية المفترض الفصل بها , وكانت التسوية الجزائية من البدائل التي اتخذتها الدول المختلفة في اطار سياستها الجزائية المعاصرة لتحقيق العدالة التصالحية وفق صورتها المثلى وكان من الأجدر بالمشرع العراقي أنْ يأخذ بنظام التسوية الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية في نطاق الجرائم الماسة بالحقوق الشخصية وكذلك في بعض جرائم الحق العام قلية الخطورة الجنائية ،من خلال الزام المتهم بدفع مبلغ معين من المال كتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمجنى عليه ، وتنظيم الاحكام الاجرائية والموضوعية المتعلقة بالتسوية الجزائية في نطاق قانون المحاكمات الجزائية او تشريع خاص يتضمن القواعد الاجرائية الجزائية المنظمة لها مع بقية بدائل الدعاوى الجزائية في نطاق هذه الجرائم لتعزيز سبل العدالة التصالحية بما يخدم سياسة المشرع في تحقيق اهداف التشريع الاجرائي الجزائي.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي :

اولا : النتائج :

١- غيرت العدالة الجنائية التصالحية القائمة من الفلسفة التي يقوم عليها القانون الجنائي اذ لم يعد اهتمام القانون الجنائي قاصرا على ردع وقمع الجاني بل اضحى تعويض المجنى عليه واعادة تاهيل الجاني بين افراد مجتمعه من الفلسفات الحديثة التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة .

٢- تعد الوساطة الجزائية احدى الطرق المستحدثة لانهاء الخصومة الجزائية وهي اجراء توفيقي وتعويضي يسعى الى ايجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضاء متبادل بنينهما ، كما تهدف الوساطة الجزائية الى تفعيل مشاركة الافراد في نظام العدالة التصالحية وتعويض المجنى عليه عما لحقه من ضرر جراء الجريمة فضلا عن انها تعد وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الاثار المترتبة على الجرائم البسيطة (بعض الجنح) التي قد تنهك كاهل القضاء وتعطل عملهم .

٣- ان نظام الوساطة الجزائية يهدف الى تحقيق العدالة الاجتماعية وهو من الاهداف الاساسية التي يسعى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الى تحقيقها وبالتالي فان الاخذ بهذا النظام سيسهم اسهاما فاعلا في تحقيق العدالة التصالحية والعدالة الاجتماعية على حد سواء.

٤- ان اقرار نظام الوساطة الجزائية سيسهم في تحقيق نتائج ايجابية كثيرة منها : تخفيف العبء الواقع على المحاكم وسرعة الفصل في المنازعات وتقليل الكلفة المالية على الدولة .

٥- لنظام التسوية الجزائية ذات الفوائد التي تعود من اقرار نظام الوساطة الجنائية وتسهم في تعزيز العدالة التصالحية .

٦- ان هناك ضرورة ملحة لتشريع نظام الوساطة الجزائية في العراق بعد الاخذ بكافة المقومات الاساسية اللازمة لتطبيقه بشكل سليم اسوة بما اخذت به التشريعات المقارنة .

٧- هناك ضرورة ملحة للتوسع في بدائل الدعوى الجزائية والتنازل عن الشكوى والتوسع في تطبيقات نظام التسوية الجزائية في العراق لتحقيق اهداف العدالة التصالحية بشكل امثل .

ثانيا : التوصيات :

١- التوسع في نطاق قيد الشكوى والتنازل عنها في دعاوى الحق الخاص في نطاق الجرائم الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومد نطاق قيد الشكوى والتنازل الى الاقارب لغاية الدرجة الرابعة وشمول الاصهار بذلك .

٢- العمل على تشريع نظام الوساطة الجنائية والاخذ به في نطاق الجرائم الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والزام القاضي باحالة النزاع على وسيط داخلي او خارجي وتحديد مدة لحسم الموضوع بالوساطة تحت اشراف القضاء ابتداء وانتهاء تاثرا بالقوانين المقارنة التي اقرت هذا النظام وحقق فائدة كبيرة في نطاق العدالة التصالحية .

٣- العمل على الاخذ بنظام التسوية الجنائية في نطاق الجنح والجرائم قليلة الاهمية ، كما فعل المشرع الفرنسي والمصري في ذلك بما يخدم تحقيق اهداف العدالة التصالحية .

٤- ضرورة العمل على تشريع قانون يجمع القواعد الاجرائية بالعدالة التصالحية متضمنا كافة القواعد الاجرائية الخاصة بالصلح والوساطة والتسوية وبقية بدائل الدعوى الجزائية يكون مكملا للقواعد الاجرائية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٥- لاجل تحقيق اهداف العدالة التصالحية بما ينسجم مع السياسة الجزائية الحديثة لا بد من وضع استراتيجيات وسياسات وطنية تهدف الى تطوير العدالة التصالحية والى ترويج ثقافة بين سلطات انفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية وكذلك بين المجتمعات المحلية مؤاتية لاستخدام العدالة التصالحية كما ينبغي ان يكون هناك تشاور منتظم بين سلطات العدالة التصالحية ومديري برامج العدالة التصالحية من اجل تطوير فهم مشترك للعمليات والنواتج التصالحية وتعزيز فعاليتها وتوسيع نطاق استخدام البرامج التصالحية واستكشاف السبل التي يمكن بها ادماج النهوج التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية .

٦- ان نجاح نظام الوساطة الجنائية يعتمد على الوسيط الذي من الممكن ان يكون وسيطا داخليا او وسيطا خارجيا (من المجتمع) فان كان وسيطا داخليا يجب ان يكون متخصصا في هذا المجال محايدا في عمله وهو ما يجب العمل ان ينص عليه ضمن قواعد الاجرائية الخاصة بالعدالة التصالحية كما فعل المشرع البحريني بموجب قانون الوساطة الصادر في عام ٢٠١٩.

المصادر

اولا: الكتب

١- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، مصر ، ٢٠١١.

٢- احمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر.

٣- احمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٥٨ .

٤- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥.

٥- د. احمد محمد براك ،العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة ، ط١، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠.

٦- د. ادريس الضحاك ، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات ، مطبعة الامنية ، جمعية التكافل لقضاة وموظفي المجلس الاعلى ، الرباط ، ٢٠٠٧.

٧- د. أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ، ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٩- د.أشرف رمضان عبد الحميد , الوساطة الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤ .

١٠- السيد علي الحسيني السيستاني ، كتاب الصلح ، منهاج الصالحين ، النجف الاشرف .

١١- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، ٢٠٠٣ ،.

١٢- د.ايمان علي الجابري ، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١.

١٣- د. بقاسم شتوان ، الصلح في الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، ٢٠١٠.

١٤- د. جمال شديد علي الخرباوي ، حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ، المركز القانوني للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١.

١٥- د. حميد رجب عطية، دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٦- د. رامي متولي القاضي ، اطلالة على انظمة تسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

١٧-د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٨-د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ .

١٩- د. سليمان عبد المنعم ، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لنطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر .

٢٠-د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢١- د. صبري محمد على الحشكي ، الشكوى في القانون الجزائي ، ط١ ، مكتبة المنار ، الزرقاء الاردن ، ١٩٨٦ .

٢٢- د.صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

٢٣- فارس حامد عبد الكريم ، القصور التشريعي بحث في فلسفة القانون الوضعي ، بدون مطبعة او دار نشر ، ٢٠٠٥.

٢٤-د. طه أحمد محمد عبد الحليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٥-د.عادل يوسف الشكري ، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤ .

٢٦- د.عاشور مبروك ، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٢٧-د. عبد التواب معوض الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل عام ١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٨-د. عبد الرحيم صدقي ، السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، مؤسسة المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٢٩- د.عماد الفقي ، الاتجاهات الحديثة في ادارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي ، بدون مطبعة ومكان نشر، ٢٠٢٠.

٣٠-د. عمر سالم ، نحو تيسير الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٣١- د.عمرو الوقاد ، دور الرضا في القانون الجنائي ، بدون جهة نشر ، طنطا ، مصر ، ٢٠٠٠.

٣٢-د.عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٩.

٣٣-د. فخري عبدالرزاق الحديثي، أصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية، بغداد، ١٩٨٧.

٣٤-د. ليلى قايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١.

٣٥- د. محمد ابو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٣٦- د.محمد احمد علي قشاش ، الصلح المسقط للقصاص في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩ .

٣٧- د. محمد الأمين البشري علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٥، ص١٦٧.

٣٨- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٥.

٣٩- د.محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٤٠- د. محمد عبد اللطيف فرج ، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي ، ط١، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٤١- د.محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ .

٤٢-د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٥.

٤٣- د. مدحت عبد الحليم رمضان ، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠.

٤٤-د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤.

٤٥- د. محمد الأمين البشري ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، دار الحامد لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٤.

٤٦-د.هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.

٤٧- وهبه الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، ج١ ، دار الكلم الطيب ، دمشق سوريا ، ٢٠٠٥.

ثانيا: الرسائل والاطاريح :

١- د.اسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ، ط١، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢- د. حاتم عبد الرحمن محمد عطيه ، دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٤.

٣- د. حمدي رجب عطيه ، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ .

٤- د. رمضان محمد عمر أبو عجيلة ، سياسة العدالة التصالحية في التشريع الليبي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٢.

٥- د. سر الختم عثمان ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ .

٦- د.سعيد حسب الله عبد الله ، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة" اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠

٧- د.عبد الله خزنه كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠ .

٨- د. عزت مصطفى الدسوقي ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .

٩- علي عدنا ن الفيل ، ود. محمد عباس حمودي الزبيدي ، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، المجلد (٢٠) العدد (٦٩) السنة (٢٢) .

١٠-د. منصور عبد الحميد حسان العجيلي ، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية ، أطروحة دكتوراه، القاهرة ، ٢٠١٦.

١١-د.نبيل عبد الصبور محمد النبراوي ، سقوط العقوبة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٩٥.

١٢- د. هشام مفضي المجالي ، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨.

ثالثا: البحوث والدوريات

١- احمد محمد علي ، العدالة الجنائية في الشكوى الخاصة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٥) العدد (١٧) ، الجزء الاول ، ٢٠١٦.

٢- د.امل فاضل عبد خشان ، العدالة التصالحية ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد (١٣) ، العدد (١) ، ٢٠١٦.

٣- د. بوقرين عبد الحليم ود. بن صالح محمد الحاج عيسى ، فكرة الوساطة في المجال الجزائي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة الحادية عشرة ، العدد الثالث ، ٢٠١٩.

٤- د.حمدي رجب عطية ، تبسيط الاجراءات امام القضاء الجنائي ، تقرير مقدم لمؤتمر العدالة الأول الذي عقده نادي القضاة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٥- د.حيدر نجيب المفتي ، التجريم والعقاب في قانون ضريبة الدخل العراقي ، مجلة جامعة ديالى ، العدد الرابع والخمسون ، ٢٠١٢.

٦- د. رامي متولي القاضي ، الوساطة الجنائية كاحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والتشريع والقضاء ، العدد (١) ، ٢٠٢١.

٧- د. عبد الرحمن ابن النصيب ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية ، مجلة الفكر ، العدد (١٥) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكره .

٨- علي عدنان الفيل ، بدائل الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة اربد للبحوث والدراسات القانونية ، مجلد (١٥) العدد (١) ، ٢٠١١.

٩- د.محمد الأمين البشري ، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطور) المجلد (١٦) العدد (٤) مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، الامارت العربية المتحدة ، ٢٠٠٨ .

١٠-د.محمد على عبد الرضا عفلوك ود. ياسر عطيوي عبود، الوساطة في حل المنازعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد(٧)، السنة(٢)،٢٠١٥.

١١- هناء جبوري محمد يوسف ، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة – النجف الاشرف ، العدد (٤٠) المجلد (٢) .

المصادر الاجنبية

1-Martin wright and burt galaway, mediation and criminal justice , victims, offenders and community, saga publications, 1989.

[2]- Gaston Stefani, georges levasseur et bernard bouloc, procedure penale, 16 ed, dalloz, paris, 1996.

[3]- Ocelyne leblois – happe, la mediation penale comme mode de reponnese la petite delinquance Robert cario , la mediation penale entre repression et . reparation l Harmattan , paris , 1997.

4-Jacques Borricand et Anne – marie simon , droit penal , procedure penale . 2nd edition , siry, 2000 ,

[5]- Jean pradel , une consecration du plea bargaining la francaise la composition penale instituee par laloi no 99-515 du 23 juin 1999 , D 1999, chronique.

الهوامش

(١) ينظر: د. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، دار الحامد لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٤، ص٢٧.

(٢) ينظر: د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق ، ص ٢٨.

(٣) ينظر: د. منصور عبد السلام عبد الحميد، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٦٦.

(٤) ينظر: احمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٥٨ ، ص٥٦٧.

(٥) ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، مصر ، ٢٠١١، ص٢٤٧٩.

(٦) ينظر: محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٥، ص١٥٤.

(٧) ينظر: احمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة ، ص١٥٤.

(٨) ينظر: المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص٣٦٨.

(٩) ينظر: بقاسم شتوان ، الصلح في الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، ٢٠١٠، ص٢١.

(١٠) ينظر: د. سليمان عبد المنعم ، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لنطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٧ ،ص ٤٤.

(١١) ينظر: د. عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٩ ،ص ١٣١.

(١٢) ينظر: سر الختم عثمان ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٦١.

(١٣) ينظر: د. حمدي رجب عطيه ، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٣١٢.

(١٤) ينظر :د. جمال شديد علي الخرباوي ، حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ، المركز القانوني للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١،ص ٣٦٤.

(١٥) ينظر: د. ايمان علي الجابري ، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص١٦.

(١٦) ينظر: د. ليلى قايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص ٢٣,

(١٧) ينظر: د. امل فاضل عبد خشان ، العدالة التصالحية ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد (١٣) ، العدد (١) ، ٢٠١٦، ص ١١.

(١٨) ينظر: د. محمد الأمين البشري ، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطور) المجلد (١٦) العدد (٤) مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، الامارت العربية المتحدة ، ٢٠٠٨ ، ص٤٧ وما بعدها .

(١٩) ينظر: د. عادل يوسف الشكري ، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤ ، ص١٥٠.

(٢٠) بدأ الاهتمام بفكرة العدالة التصالحية على المستوى الدولي لاول مرة بصفة رسمية عام ١٩٩٠ في مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وذلك من خلال مناقشات ومداخلات المنظمات غير الحكومية في الجلسات الجانبية المنظمة على هامش المؤتمر ، وشكل المؤتمر التاسع الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٥ نقطة تحول في مجال الانتقال من نظام العدالة الجنائية المعروفة بعدالة الخصومة الى نظام العدالة التصالحية اذ طرحت بعض المسائل المتصلة بالعدالة التصالحية في سياق تطوير نظام العدالة الجنائية وايجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وقد نجم عن ذلك تشكيل مجموعة عمل لدراسة فكرة العدالة التصالحية والترويج لمفهومها تمهيدا لمناقشتها على هامش مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولكون مسالة العدالة التصالحية على درجة عالية من الاهمية الامر الذي يقتضي= =ادراجها ضمن المقررات الرئيسية لمؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين رفعت تلك المسألة الى الاجتماعات التحضيرية الخاصة بالمؤتمر ومن خلال تلك الاعمال التحضيرية توفرت المعلومات حول فلسفة العدالة التصالحية وفي مقدمتها دليل العدالة التصالحية الذي قدم تعريفا متفقا عليه للعدالة التصالحية ومبادئها وبرامجها النموذجية ، وفي عام ١٩٩٧ قامت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعداد اجندة المؤتمر العاشر وادرجت في البند الرابع موضوع الجاني والضحية والمسائلة والانصاف في اجراءات العدالة ومنذ ان ادرجت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية موضوع العدالة التصالحية في اجندة الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة العاشر عام ١٩٩٧ شرعت عدة جهات حكومية وغير حكومية في اعداد مقترحات لمبادئ العدالة التصالحية اهمها : مسودة المبادئ الاساسية للعدالة التصالحية المعدة بواسطة مجموعة العمل المشكلة من قبل مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واعلان (لوفان) لسنة ١٩٩٧ الصادر عن الشبكة الدولية لبحوث العدالة التصالحية فضلا عن معايير العدالة التصالحية الصادرة عن اتحاد العدالة التصالحية البريطانية والمواجهات الاخلاقية للتوفيق بين الجاني والضحية الصادر عن جمعية التوفيق بين الضحايا والجناة وفي عام ١٩٩٩ اعدت نفس اللجنة مشروع الاعلان الذي صدر عن الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مع الاشارة بوضوح في الفقرة (٢٥) من الاعلان الى العدالة التصالحية والطلب من الدول الاعضاء مراجعة معاملة ضحايا الجريمة وادخال اليات التوفيق بين الجاني والضحية ودعوة الامم المتحدة الى اعتماد معايير وقواعد خاصة للعدالة التصالحية وفي اعقاب ذلك واعتماد الاعلان المشار اليه طرأت نقلة كبيرة في الاهتمام بالعدالة التصالحية حيث تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة قرارا يدعو الدول الاعضاء لتطوير برامج العدالة التصالحية وقد الحق بالقرار وثيقة اطلق عليها المبادئ الاساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في الامور الجنائية ، وفي عام ٢٠٠٥ ، تم التركيز بشكل اكبر بكثير مما كان عليه في السابق بشأن العدالة التصالحية في مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر الذي عقد في بانكوك ، اذ تسابقت الدول في عرض تجاربها وتطبيقاتها واهتماماتها في العدالة التصالحية امام المشاركين في المؤتمر الذين تجاوز عددهم (٢٣٠٠) من ممثلي الدول الاعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية والخبراء . ينظر د. محمد الامين البشري، المرجع السابق ، ص٦٧ وما بعدها

(٢١) المؤتمر العاشر للامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الفترة من ١٠-١٧/٤/ سنة٢٠٠٠ .

(٢٢) ورد في القرار المذكور ما يأتي اولا: استخدام المصطلحات ١- يقصد بتعبير (برنامج عدالة تصالحية) اي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى الى تحقيق لوائح تصالحية . ٢- يقصد بتعبير (عملية تصالحية) اي عملية يشارك فيها الضحية والجاني وعند الاقتضاء اي من الافراد او اعضاء المجتمع المحلي الاخرين المتضررين من الجريمة مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة وذلك بصفة عامة بمساعدة من ميسر ويمكن ان تتضمن العمليات التصالحية الوساطة والمصالحة والتفاوض بين المحامين والقضاة والتشاور بشأن اصدار الاحكام . ٣- يقصد بتعبير= =(ناتج تصالحي) الاتفاق الذي يتوصل اليه نتيجة العملية التصالحية وتشمل اللوائح التصالحية ردودا وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة المجتمعية بهدف تلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للاطراف وتحقيق اعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع . ٤- يقصد بتعبير (الاطراف) الضحية والجاني واي من الافراد او اعضاء المجتمع المحلي الاخرين المتضررين من الجريمة الذين يمكن ان تشملهم العدالة التصالحية . ٥- يقصد بتعبير (ميسر) الشخص الذي يتمثل دوره في ان ييسر بطريقة منصفة ونزيهة مشاركة الاطراف في العملية التصالحية . ثانيا : استخدام برامج العدالة التصالحية ٦- يمكن استخدام برامج العدالة التصالحية في اي مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية رهنا بالقانون الوطني .٧- ينبغي الا تستخدم العمليات التصالحية الا عندما تكون هناك ادلة كافية لتوجيه الاتهام الى الجاني وبالموافقة الحرة والطوعية من الضحية والجاني وينبغي ان يكون بمقدور الضحية والجاني سحب تلك الموافقة في اي وقت اثناء العملية وينبغي التوصل الى الاتفاقات طوعيا وان لا تتضمن سوى التزامات معقولة ومناسبة . ٨- ينبغي في الاحوال العادية ان يتفق الضحية والجاني على الوقائع الاساسية للقضية كاساس لمشاركتهما في العملية التصالحية ولا ينبغي استخدام مشاركة الجاني كدليل على الاعتراف بالذنب في الاجراءات القانونية اللاحقة . ٩- ينبغي ان توضع في الاعتبار لدى احالة القضية الى العملية التصالحية وفي تسيير تلك العملية الفوارق المؤدية الى اختلال توازن القوى وكذلك التباينات الثقافية بين الاطراف .١٠- توضع سلامة الاطراف في الاعتبار لدى احالة قضية الى العملية التصالحية وفي تسيير تلك العملية . ١١- عندما تكون العملية التصالحية غير ملائمة او غير ممكنة ينبغي ان تحال القضية الى سلطات العدالة الجنائية وان يبت دون ابطاء في كيفية التصرف وفي تلك الحالات ينبغي ان يسعى مسؤولو العدالة الجنائية الى تشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمعات المحلية المتضررة وان يدعموا اعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع . ثالثا: تسيير برامج العدالة التصالحية : ١٢- ينبغي ان تنظر الدول الاعضاء في وضع مبادئ توجيهية ومعايير بسند تشريعي عند الاقتضاء تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية وينبغي ان تحترم تلك المبادئ التوجيهية والمعايير المبادئ الاساسية المبينة في هذا الصك وينبغي ان تتناول فيما تتناوله ما يلي : (أ) شروط احالة القضية الى برامج العدالة التصالحية . (ب) معالجة القضايا بعد العملية التصالحية .(ج)-مؤهلات الميسرين وتدريبهم وتقييمهم. (د) ادارة برامج العدالة التصالحية . (هـ) معايير الكفاءة وقواعد السلوك التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية . ١٣- ينبغي ان== تطبق على برامج العدالة التصالحية ولا سيما العمليات التصالحية ضمانات اجرائية اساسية تكفل الانصاف للجاني والضحية وهي : (أ) رهنا بالقانون الوطني ينبغي ان يكون للضحية والجاني الحق في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية وفي الترجمة التحريرية و/ او الشفوية عند الضرورة وينبغي ان يكون للقصر علاوة على ذلك الحق في الحصول على المساعدة من احد الابوين او من وصي . (ب) ينبغي اطلاع الاطراف بصورة وافية قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن ان تترتب على قرارهم . (ج) لاينبغي ارغام الضحية ولا الجاني على المشاركة في العملية التصالحية او قبول النواتج التصالحية او دفعه الى ذلك بوسائل مجحفة . ١٤- ينبغي ان تكون المناقشات التي لا تجري علنا في العملية التصالحية سرية ولا ينبغي افشاؤها لاحقا الابموافقة الاطراف او حسبما يقتضي القانون الوطني . ١٥- ينبغي ان يكون هناك اشراف قضائي عند الاقتضاء على نتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية او ان تدرج في قرارات او احكام قضائية وحيثما يحدث ذلك ينبغي ان تكون للنتائج نفس وضعية اي قرار او حكم قضائي اخر وينبغي ان يحول الناتج دون الملاحقة القضائية بشأن نفس الوقائع .١٦. حيثما لا يصل الاطراف الى اتفاق بينهم ينبغي ان تعاد القضية الى عمليات العدالة الجنائية القائمة وان يبت دون ابطاء في كيفية التصرف ولا يستخدم في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة مجرد عدم التوصل الى اتفاق . ١٧ – ينبغي ان يحال عدم تنفيذ الاتفاق الذي يتم في اثناء العملية التصالحية الى البرنامج التصالحي مجددا او الى عمليات العدالة الجنائية القائمة== =حيثما يقتضي القانون الوطني ذلك او ان يبت دون ابطاء في كيفية التصرف ولا ينبغي ان يستخدم عدم تنفيذ الاتفاق باستثناء القرار او الحكم القضائي كمبرر لاصدار حكم اشد في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة . ١٨- ينبغي ان يؤدي الميسرون واجباتهم بنزاهة مع الاحترام الواجب لكرامة الاطراف وينبغي للميسرين بصفتهم تلك ان يكفلوا ان يتصرف الاطراف باحترام كل منهم تجاه الاخر وان يمكنوا الاطراف من التوصل الى حل ملائم فيما بينهم . ١٩-

يجب ان يكون للميسرين فهم جيد للاتفاقات والمجتمعات المحلية وان يحصلوا عند الاقتضاء على تدريب اولي قبل تولي مهام التيسير . رابعا : التطوير المستمر لبرامج العدالة التصالحية : ٢٠ – ينبغي ان تنظر الدول الاعضاء في وضع استراتيجيات وسياسات وطنية تهدف الى تطوير العدالة التصالحية والى ترويج ثقافة بين سلطات انفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية وكذلك بين المجتمعات المحلية مؤاتية لاستخدام العدالة التصالحية . ٢١– ينبغي ان يكون هناك تشاور منتظم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية من اجل تطوير فهم مشترك للعمليات والنواتج التصالحية وتعزيز فعاليتها وتوسيع نطاق استخدام البرامج التصالحية واستكشاف السبل التي يمكن بها اندماج النهوج التصالحية في ممارسة العدالة الجنائية .٢٢– ينبغي للدول الاعضاء ان تشجع بالتعاون مع المجتمع المدني عند الاقتضاء البحوث عن برامج العدالة التصالحية وتقييمات تلك البرامج بغية تقدير مدى افضائها الى نواتج تصالحية ومدى صلاحيتها كمكمل او بديل لعمليات العدالة الجنائية ومدى توفيرها نواتج ايجابية لجميع الاطراف وقد يلزم مع مرور الزمن ادخال تغييرات ملموسة على عمليات العدالة التصالحية ولذلك ينبغي ان تشجع الدول الاعضاء تقييم وتعديل تلك البرامج على فترات منتظمة وينبغي ان يسترشد بنتائج البحوث والتقييمات في مواصلة تطوير السياسات والبرامج . خامسا : شرط استثناء : ٢٣– ليس في هذه المبادئ الاساسية ما يمس باي حقوق للجاني او الضحية تكون مقررة في القانون الوطني او القانون الدولي المنطبق.

(٢٣) ينظر: د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص٢٧.

(٢٤) ينظر: عبد الرحمن ابن النصيب ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية ، مجلة الفكر ، العدد (١٥) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكره ، الجزائر، ص٣٦٤.

(٢٥) ينظر: د. رمضان محمد عمر أبو عجيلة ، سياسة العدالة التصالحية في التشريع الليبي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص١٤٠ .

(٢٦) ينظر: د. امل فاضل عبد خشان ، المرجع السابق ، ص١٥.

(٢٧) ينظر: د. امل فاضل عبد خشان ، المرجع السابق ، ص١٥.

(٢٨) ينظر: د. ليلى قايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١،ص ٣٢.

(٢٩) ينظر: د. محمد الأمين البشري ، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع المفهوم والتطور مجلة الفكر الشرطي ، مجلد (١٦) العدد (٤) مركز بحوث شرطة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٦.

(٣٠) سورة النحل : الآية (٩٠)

(٣١) ينظر: د. محمد احمد علي قشاش ، الصلح المسقط للقصاص في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٥٩.

(٣٢) ينظر: وهبه الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، ج١ ، دار الكلم الطيب ، دمشق سوريا ، ٢٠٠٥،ص٥٩٢. ود. احمد بن غنيم سالم النفراوي ، الفواكة الدواني ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ١٤١٥ ، ص ٢٣١.

(٣٣) ينظر: د. منصور عبد الحميد حسان العجيلي ، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٦. ص٦٨.

(٣٤) ينظر: د. منصور عبد الحميد حسان العجيلي ، المرجع السابق ، ص٦٨.

(٣٥) ينظر: السيد علي الحسيني السيستاني ، كتاب الصلح ، منهاج الصالحين ، النجف الاشرف ، مسألة ١٢٠٥.

(٣٦) ينظر: نبيل عبد الصبور محمد النبراوي ، سقوط العقوبة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٩٥. ص ١٤٣.

(37) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ ص١٥، د. عمر محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٦.

(38) ينظر: د. محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ ص ٢٤٧

(39) ينظر: د. عبد التواب معوض الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل عام ١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣.

(٤٠) نظراً لقصور القانون الجنائي في أداء وظيفته في منع ومكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال العقوبة الجنائية، فقد اتجهت الأفكار المعاصرة نحو تطوير دور وفاعلية القانون الجنائي، من أجل تحقيق الإصلاح الاجتماعي أيضا مستمدة من معطيات العلوم الاجتماعية والإنسانية، كعلم الإجرام والعقاب، وعلم النفس الجنائي وتستند فكرة العقوبة التعويضية على فكرة الدية المطبقة في الشريعة الإسلامية وقد تسابقت الدول في تطوير تشريعاتها، واعتبر تعويض المجني عليه بمثابة عقوبة جنائية، ويرجع أساس تلك الفكرة إلى عام ١٩٦٠ حيث طالب المؤتمر الثاني للأمم المتحدة والخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في (لندن) إلى اعتبار التعويض بمثابة إحدى العقوبات الجنائية التي توقع على الجاني، ومنذ ذلك الحين عدلت بعض الولايات المتحدة تشريعاتها وقننت تلك الفكرة وحذا الحذو ذاته التشريع الروسي، والتشريع البولندي، والتشريع الإنجليزي الصادر عام (١٩٧٣) ومن التشريعات العربية التي اخذت بذلك قانون العقوبات السوداني (م / ٦٤) منه والقانون التونسي الذي يعد أحدث التشريعات العربية التي أقرت التعويض كعقوبة جنائية، اذ أجاز استبدال عقوبة السجن بسداد تعويض مالي للمضرور من الجريمة ويذهب رأي في الفقه المصري إلى أن التعويض كعقوبة، يرجع تاريخها لعام (١٨٨٢)، حيث نادى بذلك القاضي الإيطالي (چارو فالو)، بوصفه بديلاً عن الحبس الاحتياطي، بينما يذهب رأي آخر من الفقه المصري إلى أن التعويض ليس جزاء، وإنما يعتبر طريقا ثالثا، لمواجهة الظاهرة الإجرامية يتوازى مع العقوبة== =والتدبير الاحترازي، حيث ثبت فشل الطرق الجنائية التقليدية ويتضح مما سبق أن فكرة العقوبة التعويضية، تستمد وجودها من فكرة الدية الموجودة في التشريع الجنائي الإسلامي، ومن ثم فهي مرتبطة بتعويض المجني عليه بصفة أصلية، فضلاً عن ارتباطها بأنظمة الصلح والتسوية الولية في المواد الجنائية، وهو ما يؤدي إلى تفادي تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومساوئها، بيد أن هذا الاتجاه لم يسلم من نقد الفقه لإخلاله بمبدأ المساواة ، ينظر : د. محمد ابو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص١٦٥.

(41) ينظر:. د. طه أحمد محمد عبد الحليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥ وما بعدها.

(42) ينظر: د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق ، ص ٤٩.

(43) ينظر: د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥ وما بعدها.

(44) ينظر: د. محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق ،ص ٢٤٩.

(45) ينظر: د. هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ١١٢

(46) ينظر: د. محمد الأمين البشري علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٥، ص١٦٧، ١٦٨.

(47) ينظر: د. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاتها في الدول العربية ، المرجع السابق ، ص ١٦٨.

(٤٨) ينظر: د. طه احمد محمد عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٧٨. هذا وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن مبدأ الشرعية لا يستلزم تطبيق صارم للقاعدة القانونية، حيث لا ينبغي على السلطات القضائية أن تلتزم بالتطبيق الآلي للقانون، لأن هذا سوف يؤدي إلى ازدراء الحقائق الإنسانية. فقد يكون من الاسلم في بعض الحالات – حتى ولو فرض توافر العناصر المكونة للجريمة وثبوت إذناب الجاني – أن تسامح هذا الأخير، وأن نغفر له. وهكذا يمكن للسلطة العقابية (النيابة العامة) أن تتفاوض بنفسها مع المجرم، وأن توافق على إجراء تسوية معه، وبالشكل الذي يسمح بتطبيق القاعدة القانونية= =بشكل أكثر مرونة بالرغم من مقتضيات مبدأ الشرعية. وبالرغم من أن الرأي السابق له وجاهته، إلا أنه لم يكن محل إجماع من الفقه الجنائي، وخاصة الفقه التقليدي الذي ذهب إلى أن القانون الجنائي وضع لكي يطبق، وأن العقوبة عنصر حتمي التحقيق العدالة ومكافحة الجريمة، حتى ولو كانت قصيرة، د. محمد علي قشاش ، المرجع السابق ، ص٨٤.

(49) ينظر: د. عمر محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧١.

(50) ينظر: د. عمر محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص٧١ وما بعدها.

(51) ينظر: د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ ص ٨٨.

(52) ينظر: عبد الله خزنه كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠ ص ٥٨.

(53) ينظر: د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، المصدر السابق، ص ٨٨.

(54) ينظر: عبد الله خزنه كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، المصدر السابق، ص ٥٨.

(55) ينظر: د. حميد رجب عطية، دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣١٣، ود. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٩.

(56) ينظر: سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩ ص ٣٩.

(57) ينظر: د. محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(58) ينظر: د. محمد فوزي ابراهيم ، دور الرضا في الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص٢٥٧.

(٥٩) يقصد بالقصور التشريعي : (عدم ملائمة النص القانوني لمقتضيات الحياة الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع وقت تطبيقه) بمعنى عدم تضمن النص القانوني لما تقتضيه الحاجة من أحكام وعدم قدرة النصوص القانونية التي وضعت في زمن سابق على مواكبة تطور المجتمع ، ويتحقق القصور التشريعي في حالتين : الحالة الاولى : متى كانت القاعدة التي تعالج المسالة المطروحة على القاضي موجودة ولكنها غير عادلة او غير منسجمة مع الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة وتسمى بالقصور الايديولوجي ويسمى ايضا بالقصور الانتقادي لان القاضي ينتقد القانون القائم لانه غير ملائم ويسمى أيضاً بقصور الغاية لان للقانون غاية معينة لا تنسجم القاعدة الموجودة معها ولذلك يستحسن ايجاد قاعدة جديدة تحل محلها ، وتتحقق هذه الصورة من القصور اذا تبنى الدستور مبادئ وقيم جديدة الا أنَّ القوانين القائمة قبله بقيت على حالها دون أنْ يمسها التعديل أو الالغاء وبذلك يصبح الدستور الجديد غير ذا قيمة قانونية او اجتماعية او سياسية مالم تترجم النصوص والمبادئ التي جاء بها الى قوانين. والمثال الابرز على ذلك دستور جمهورية العراق الذي تضمن في ثناياه قواعد اجرائية جزائية تكفل حماية حقوق وحريات الافراد المتهمين بقضايا جزائية وتكفل لهم المساواة في الاجراءات وضمان تطبيق القواعد الاجرائية بصورة صحيحة. والحالة الثانية : متى خلا التشريع من القاعدة القانونية التي تعالج المسالة المطروحة على القاضي وتسمى بـ :القصور الحقيقي ومثالها خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من العديد من القواعد الاجرائية التي تضمن للدولة اقتضاء حقها في العقاب من دون الاخلال بحقوق الافراد وحرياتهم وخاصة فيما يتعلق برد الاعتبار والتعويض عن أضرار التوقيف (الحبس الاحتياطي) اذا ماجاوز المدد المحددة قانونا او لم يتم مراعاة القواعد الاجرائية عند اصداره من قبل القائم بالتحقيق او المحكمة . ينظر : د. صلاح الدين فوزي،= =المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥. ص ١١٣.و فارس حامد عبد الكريم ، القصور التشريعي بحث في فلسفة القانون الوضعي ، ٢٠٠٥ ، ص٧ وما بعدها .

(٦٠) ينظر : د. عبد الرحيم صدقي ، السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، مؤسسة المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٣٨.

(٦١) ينظر: د. محمد على عبد الرضا عفلوك ود. ياسر عطيوي عبود، الوساطة في حل المنازعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد(٧)، السنة(٢)،٢٠١٥،ص٢٠٠.

(٦٢) ينظر: د. محمد حكيم حسين حكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٨١.

(٦٣) ينظر: د. عمر سالم ، المرجع السابق، ص٢٩ .

(٦٤) ينظر: د. عاشور مبروك ، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٤ .

(٦٥) عُرِّف الامان القانوني: بأنه حماية الحرية الفردية بناءً على ضوابط محددة تماما بموجب القواعد القانونية يتحقق من خلالها الأمان المطلق للشخص البريء. ينظر : د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٥، ص٧٦٥

(٦٦) ينظر : احمد محمد علي ، العدالة الجنائية في الشكوى الخاصة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٥) العدد (١٧) ، الجزء الاول ، ٢٠١٦، ص ٤٩٦.

(٦٧) ينظر : احمد محمد علي ، المرجع السابق ، ص٤٩٧.

(٦٨) ينظر : د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الاجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٢٤٧.

(٦٩) ينظر : د. حمدي رجب عطية ، نزول المجنى عليه عن الشكوى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٨.

(٧٠) ينظر : د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ . ود . براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨، ص٢١.

(٧١) ينظر: د. عزت مصطفى الدسوقي ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ص٢٢٩ . ينظر : د. سعيد حسب الله عبد الله ، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة" اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص٤٤ .

(٧٢) ينظر: نص المادة (٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (١٨) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي والمادة (١٠) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي والمادة (١١) من نظام الاجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (١٠٩) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (٩) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني والمادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية القطري والمادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٤) من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

(٧٣) ينظر: د. يس عمر يوسف ، شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، ط٢ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص١٠٠ .

(٧٤) ينظر : علي عدنان الفيل ، بدائل الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة اربد للبحوث والدراسات القانونية ، مجلد (١٥) العدد (١) ، ٢٠١١، ص٨٥ وما بعدها .

(٧٥) ينظر: د. صبري محمد على الحشكي ، الشكوى في القانون الجزائي ، ط١ ، مكتبة المنار ، الزرقاء الاردن ، ١٩٨٦ ، ص٢٦٢ .

(٧٦) ينظر : المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هذا وقد نصت المادة (١٨١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : (اذا تنازل المشتكي عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلا عنها بمقتضى المادة (١٥٠) وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى).

(٧٧) ينظر: نص الفقرة (ج) من المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (١٦) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي والمادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني والمادة (١٠) من قانون الاجراءات الجنائية القطري والمادة (١٠) من قانون الاجراءات الجزائية العماني والمادة (١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٤) من قانون المسطرة الجنائية المغربي والمادة (٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني .

(٧٨) ينظر: د. حمدي رجب عطية ، تبسيط الاجراءات امام القضاء الجنائي ، تقرير مقدم لمؤتمر العدالة الأول الذي عقده نادي القضاة ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٨ وما بعدها .

(٧٩) ينظر : احمد محمد علي ، المرجع السابق ، ص٥١٩.

(٨٠) ينظر : د. سعيد حسب الله عبد الله ، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية ، المرجع السابق ، ص١٣١.

(٨١) ينظر : د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥،ص ١٣١.

(٨٢) ينظر: د. احمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ٢٠١٠، ص٤٧٦.

(٨٣) ينظر: د. مدحت عبد الحليم رمضان ، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠،ص٢٢.

(٨٤) ينظر : حاتم عبد الرحمن محمد عطيه ، دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٤،ص٣٣٢.

(٨٥) ينظر : د. رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص٥٧.

(٨٦) ينظر : حاتم عبد الرحمن محمد عطيه ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢.

(٨٧) ينظر: د. رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص٥٧.

(٨٨) ينظر: علي عدنا ن الفيل ، ود. محمد عباس حمودي الزبيدي ، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، المجلد (٢٠) العدد (٦٩) السنة (٢٢) ص ٢٨١.

(٨٩) ينظر : حاتم عبد الرحمن محمد عطيه ، المرجع السابق ، ص٣٣٢.

(٩٠) ينظر : د. محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٣.

(٩١) ينظر: د. بوقرين عبد الحليم ود. بن صالح محمد الحاج عيسى ، فكرة الوساطة في المجال الجزائي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة الحادية عشرة ، العدد الثالث ، ٢٠١٩، ص ١٥٢.

(٩٢) ينظر : د. عمرو الوقاد ، دور الرضا في القانون الجنائي ، بدون جهة نشر ، طنطا ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص١٠٦ .

(٩٣) ينظر: د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص١٣٢ وما بعدها ، ود. اسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٥١٨ .

(94) Martin wright and burt galaway, mediation and criminal justice , victims, offenders and community, saga publications, 1989, p.115.

(95) Gaston Stefani, georges levasseur et bernard bouloc, procedure penale, 16 ed, dalloz, paris, 1996, p.468 et 469.

(٩٦) ينظر:د. محمد عهلي عبد الرضا عفلوك د ياسر عطيوي عبود، المرجع السابق، ص١٩١

(97)Ocelyne leblois – happe, la mediation penale comme mode de reponnese la petite delinquance : etat des ;ieux et perspectives , R.S.C. 1994, p.532.

(٩٨) حيث تم تعديل المادة (١/٤١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بموجب القانون رقم (٢٠٤) بموجب القانون الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩ وأصبحت تنص على انه (للنائب العام , مباشرة او عن طريق مأمور الضبط القضائي او مفوض او وسيط...)

(99) Robert cario , la mediation penale entre repression et . reparation l Harmattan , paris , 1997 , p.54 et55.

(100) Jacques Borricand et Anne – marie simon , droit penal , procedure penale . 2nd edition , siry, 2000 , p.235.

(١٠١) السيد عبد الجليل الفيداني ، المرجع السابق، ص٧٧.

(١٠٢) ينظر : المادة (٢٦٤) من المجلة الجزائية التونسية.

(١٠٣) ينظر : المادة (٢١٨ فقرة اولى) من المجلة الجزائية التونسية.

(١٠٤) ينظر : المادة (٢٢٠) من المجلة الجزائية التونسية .

(١٠٥) ينظر : المادة (٢٢٥) من المجلة الجزائية التونسية .

(١٠٦) ينظر : المادة (٢٤٧) من المجلة الجزائية التونسية .

(١٠٧) ينظر : المادة (٢٤٨) من المجلة الجزائية التونسية .

(١٠٨) ينظر : المادة (٢٥٥) من المجلة الجزائية التونسية .

(١٠٩) ينظر : المادة (٢٥٦) من المجلة الجزائية التونسية .

(١١٠) ينظر : المادة (٢٧٧) من المجلة الجزائية التونسية .

(١١١) ينظر : المادة (٢٨٠) من المجلة الجزائية التونسية .

(١١٢) ينظر : المادة (٢٨٢) من المجلة الجزائية التونسية .

(١١٣) ينظر: المادة (٢٨٦) من المجلة الجزائية التونسية .

(١١٤) ينظر : المادة (٢٩٣) من المجلة الجزائية التونسية .

(١١٥) ينظر : المادة (٢٩٧/ فقرة اولى) من المجلة الجزائية التونسية .

(١١٦) ينظر : المادة (٣٠٤) من المجلة الجزائية التونسية .

(١١٧) ينظر : المادة (٣٠٩) من المجلة الجزائية التونسية .

(١١٨) ينظر: القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٣/٥/٢٤.

(١١٩) ينظر : المادة (٣٣٥) من المجلة الجزائية التونسية .

(١٢٠) ينظر : المادة (٣٣٥) من المجلة الجزائية التونسية .

(١٢١) د. رامي متولي القاضي ، الوساطة الجنائية كاحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والتشريع والقضاء ، العدد (١) ، ٢٠٢١، ص ٢٤١.

(١٢٢) ينظر : المادة (الثانية) من قرار وزير العدل البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(١٢٣) ينظر : المادة (الثالثة) من قرار وزير العدل البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(١٢٤) ينظر : المادة (الثالثة) من قرار وزير العدل البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(١٢٥) ينظر : المادة (الرابعة) من قرار وزير العدل البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(١٢٦) ينظر : المادة (الرابعة) من قرار وزير العدل البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(١٢٧) ينظر : المادة (الثامنة) من قرار وزير العدل البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(١٢٨) ينظر : المادة (التاسعة) من قرار وزير العدل البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(١٢٩) ينظر : المادة (التاسعة) من قرار وزير العدل البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(١٣٠) ينظر : المادة (العاشرة) من قرار وزير العدل البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(١٣١) ينظر : المادة (الثانية عشر) من قرار وزير العدل البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

(١٣٢) نصت المادة (الخامسة عشر) من قرار وزير العدل البحريني المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ على ان : (اذا توصل الوسيط من خلال اجراءات الوساطة الى تسوية النزاع يحرر اتفاق التسوية كتابة ويعرض على النيابة العامة او المحكمة المختصة – بحسب الاحوال – هذا الاتفاق في اي مرحلة تكون عليها الدعوى وذلك لا تخاذ شئونها وفقا لاحكام القانون واذا تم الاتفاق بعد صدور حكم نهائي في دعوى يجوز فيها الصلح او التصالح قانونا يعرض اتفاق التسوية على قاضي تنفيذ العقاب).

(١٣٣) نصت المادة (الرابعة عشر) من القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ على ان : (لا يترتب على الوساطة في المسائل الجنائية وقف اجراءات الدعوى في اي مرحلة تكون فيها ما لم تقرر النيابة العامة او المحكمة المختصة بنظر الدعوى – بحسب الاحوال – خلاف ذلك وفقا لمقتضيات التحقيق او المحاكمة ومراعاة لمصلحة جميع الاطراف).

(١٣٤) نصت المادة (السادسة عشر) من القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ على ان : (عند اجراء الوساطة في المسائل الجنائية في جريمة تعدد فيها المجنى عليهم لايكون اتفاق التسوية منتجا لاثاره الا اذا صدر منهم جميعا او من ورثتهم او الوكيل الخاص لكل منهم واذا تعدد المتهمون فيجب ان يشملهم جميعا).

(١٣٥) الموسوعة القانونية العراقية ، المجلد الاول ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص٨٢. وصباح احمد نادر التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وتطبيقاتها في القانون العراقي ، بحث مقدم الى المعهد القضائي في اقليم كردستان العراق ،ص٣٤.

(١٣٦) د. رامي متولي القاضي ، اطلالة على انظمة تسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص د. محمد عبد اللطيف فرج ، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي ، ط١، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٨١.

(١٣٧) يتفق نظام التسوية الجزائية والوساطة الجزائية من عدة وجوه اذ ان كلاهما يعد من الانظمة المتبعة للتخفيف من عبء القضايا المنظورة من قبل المحاكم الا انهما يختلفان من نواح ثلاثة وهي :١- من حيث وظيفة المقابل في كل منهما : ان المقابل في نظام التسوية والوساطة يتمثل في دفع مبلغ من المال الا انه لا يستهدف تحقيق الغاية ذاتها اذ يحدد هذا المبلغ في نظام التسوية على قدر ما اصاب النظام العام من ضرر او اضطراب وتحصل عليه الدولة في حين يتم تقديره في نظام الوساطة وفقا للضرر الخاص الذي اصاب المجنى عليه مستهدفا بذلك تعويضه عليه ويرجع ذلك الى الفارق بين النظامين فهما يختلفان فيما بينهما اختلافا جوهريا فالتسوية ذات صفة جزائية وهي خلاف الوساطة التي هي ذات طبيعة اصلاحية وتعويضية في ذات الوقت . ٢- من حيث طبيعة كل منهما تمثل التسوية الجزائية احدى صور العدالة الرضائية في اطار العدالة التفاوضية واذا كان صحيحا ان كلا منهما يستلزم رضاء الاطراف فان هذا الرضا هو الحد الاولي للتفاوض وهو بمثابة شرط مفترض او شرط سابق لاجراءه ويرتبط ذلك بما تكفله الوساطة الجزائية من مساواة بين طرفيها مقارنة بسمو مركز

النيابة العامة على المتهم في التسوية الجزائية اذ ان التسوية تعتمد على مشيئة رئيس النيابة سواء من حيث قرار اللجوء اليها او من حيث صياغة شروطها اما المتهم فعلى الرغم من ضرورة رضائه الا انه يتجرد من اية سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة بخصوص العرض المقدم اليه فهو اما ان يقبله كله او يرفضه كله اما في الوساطة الجزائية فان مهمة الوسيط تنحصر في عقد لقاء مشترك بين الجاني والمجنى عليه ودعوتهم الى التفاوض المباشر على موضوع الاتفاق وشروط الاتفاق دون ان يكون له أي سلطة في الضغط على الاطراف .٣- من حيث الاثر المترتب على كل منهما : يختف الاثر المترتب على التسوية الجزائية عن الاثر المترتبة على الوساطة الجزائية ففي التسوية الجنائية تنقضي الدعوى الجزائية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها بينما ى يكون الامر كذلك في الوساطة لان نجاح الوساطة لا يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية وانما مجرد حفظ الدعوى وهو امر منتقد بالنظر الى الطبيعة الادارية لنظام الوساطة الجزائية وامكانية العدول عنها من جانب النيابة العامة في أي وقت طالما ان الدعوى الجزائية لم تنقضي بالتقادم ولا شك في مجافاة ذلك لحكمة الوساطة الجزائية لكونها احدى الوسائل الهادفة الى تخفيف العبء عن عاتق المحاكم الجنائية . ينظر : د. هشام مفضي المجالي ، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨، ص٧١ وما بعدها . ود. اسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ، ط١، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٤٨٦. و . د. ادريس الضحاك ، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات ، مطبعة الامنية ، جمعية التكافل لقضاة وموظفي المجلس الاعلى ، الرباط ، ٢٠٠٧، ص٤١٣.

(١٣٨) د. عماد الفقي ، الاتجاهات الحديثة في ادارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي ، بدون مطبعة او دار نشر ، ٢٠٢١، ص ٨١.

(١٣٩) كانت المادة (٤١-٣) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي قبل تعديلها تقصر التسوية الجزائية في المخالفات على جرائم العنف والاتلاف التي تعد من المخالفات .

(١٤٠) ينظر : د. رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص١٧٠ ود. اسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٩٧.

(١٤١) د. مدحت عبد الحليم رمضان ،الاجراءات الموجزة ، المرجع السابق ، ص٤٩. ود. رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص١٧١.

(١٤٢) د. طه احمد محمد ، الصلح في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٢٧٥ وما بعدها .

(١٤٣) ينظر : المادة (١٣/٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(١٤٤) ينظر: المادة (٣٢٢-١٣) الفقرات من (١-١٠) من قانون العقوبات الفرنسي.

(١٤٥) ينظر : المادة (٣٢٢-١٦) من قانون العقوبات الفرنسي .

(١٤٦) ينظر: المادة (٢٢٢-١٧) عقوبات فرنسي.

(١٤٧) ينظر : المادة (٢٢٢-١٨) عقوبات فرنسي .

(١٤٨) ينظر : المادة (٢٢٧) عقوبات فرنسي .

(١٤٩) ينظر :المادة (٢٢٧-١١) عقوبات فرنسي .

(١٥٠) ينظر: المادة (٣١١-٣) عقوبات فرنسي .

(١٥١) ينظر : المادة (٣١٤-٥) عقوبات فرنسي.

(١٥٢) ينظر : المادة (٣١٤-٦) عقوبات فرنسي.

(١٥٣) ينظر: المادة (١/٣٢٢) عقوبات فرنسي

(١٥٤) د. طه احمد محمد ، المرجع السابق ، ص٢٨٠.

(١٥٥) ينظر : المادة (٣٢٢) عقوبات فرنسي .

(١٥٦) ينظر : المادة(٣٢٢-١٣) عقوبات فرنسي .

(١٥٧) ينظر : المادة (٣٢٢-١٤) عقوبات فرنسي .

(١٥٨) ينظر : المادة (٤٣٣-٥) عقوبات فرنسي .

(١٥٩) ينظر: المادة (٤٣٣-٦) والمادة (٤٣٣-٧) عقوبات فرنسي.

(١٦٠) ينظر : المادة (٥٢١-١) عقوبات فرنسي .

(١٦١) د. طه محمد احمد ، المرجع السابق ، ص٢٨٢.

(١٦٢) د. اسامة حسنين عبيد، المرجع السابق ، ص٣٠٠. ود. محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق ، ص٤٨٣.

(١٦٣) ينظر : المادة (٢٢٧-٣) عقوبات فرنسي.

(١٦٤) ينظر : المادة (٢٢٧-٤) عقوبات فرنسي.

(١٦٥) ينظر : المادة (٢٢٧-٥).عقوبات فرنسي.

(١٦٦) ينظر : المادة (٢٢٧-٦).عقوبات فرنسي.

(١٦٧) ينظر : المادة (٣١١-٥) عقوبات فرنسي.

(١٦٨) ينظر : هناء جبوري محمد يوسف ، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة – النجف الاشرف ، العدد (٤٠) المجلد (٢) ص ٣٧٦.

(١٦٩) ينظر : د. أشرف رمضان عبد الحميد , الوساطة الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤ , ص١٥٤ , ود. مدحت عبد الحليم رمضان , الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء التعديلات قانون الاجراءات الجنائية , المرجع السابق , ص١٦٥.

(170) Jean pradel , une consecration du plea bargaining la francaise la composition penale instituee par laloi no 99-515 du 23 juin 1999 , D 1999, chronique p. 381.

(١٧١) اما التدابير التي تنطوي عليها التسوية الجنائية , فيتضح من خلال قراءة نص المادتين (٢/٤١) – (٣/٤١) – من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي انها كالاتي :

١. دفع مبلغ غرامة التسوية لخزينة الدولة , ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة على الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة , ويتم تحديدها تبعا لجسامة الجريمة ودخل الجاني والتزاماته , ويجوز ان تسدد الغرامة على اقساط ويحددها النائب العام خلال مدة اقصاها سنة واحدة .
٢. التنازل لمصلحة الدولة عن الاشياء التي استخدمت , او كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة او المتحصلة منها .
٣. تسليم السيارة لمدة أقصاها ستة أشهر لغرض ايقافها عن العمل .
٤. تسليم رخصة القيادة الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر في مواد الجنح اما مدة تسليم رخصة القيادة في المخالفات فلا يجوز ان تزيد على (ثلاثة) أشهر .
٥. تسليم رخصة الصيد الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدة لا تتجاوز (ستة) اشهر , وذلك في مواد الجنح , اما مدة تسليم رخصة الصيد في المخالفات فلا يجوز ان تزيد على (ثلاثة) اشهر .
٦. القيام لمصلحة المجتمع بعمل بدون اجر لمدة لا تزيد على (٦٠) ساعة , خلال مدة لا تجاوز (ستة) اشهر في الجنح , ومدة هذا العمل في المخالفات لا تتجاوز(٣٠) ساعة , وينفذ خلال مدة لا تزيد على (ثلاثة) اشهر .
٧. متابعة تدريب او تأهيل في مؤسسة او مركز صحي او اجتماعي او مهني لمدة لا تزيد على (ثلاثة) اشهر , وذلك خلال فترة لا تجاوز (ثماني عشر) شهرا .
٨. عدم الظهور في المكان او الاماكن التي وقعت فيها الجريمة والتي يحددها النائب العام لمدة لا تزيد على(ستة) أشهر , وذلك باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة.
٩. حظر مقابلة أو استقبال المجنى عليه أو المجنى عليهم في الجريمة والذين يحددهم النائب العام او الدخول في علاقات معهم وذلك لمدة لا تزيد على (ستة) اشهر .
١٠. حظر مقابلة أو استقبال الفاعل او الفاعلين الآخرين أو الشركاء في الجريمة الذين يحددهم النائب العام او الدخول في علاقات معهم لمدة لا تجاوز ستة اشهر .
١١. عدم مغادرة أقليم الدولة , وتسليم جواز السفر لمدة لا تجاوز (ستة) اشهر .
١٢. اذا كان المجني عليه معروفا , فيجب ان يتضمن اقتراح النائب العام بالتسوية الجنائية على الجاني قيام هذا الاخير بتعويض الضرر الذي اصاب المجنى عليه بسبب الجريمة خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر , ومؤدى ذلك ان هذا التدبير له صفة الزامية ما لم يثبت الجاني انه قد

سبق وقام بهذا التعويض فعلا , وفي حالة عدم قيام الجاني بتعويض المجنى عليه عن الضرر الذي اصابه , عندئذ يحق للمجني عليه الادعاء المباشر امام محكمة الجنح للمطالبة بالتعويض ففي مثل هذه الحالة ستنظر المحكمة الجنائية الدعوى المدنية وحدها رغم ان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بتنفيذ تدابير التسوية الجنائية , ورغم ان الدعوى المدنية لا تكون تابعة للدعوى الجنائية استثناء من القواعد العامة حفاظا على حقوق المجني= =عليه . ينظر : د. مدحت عبد الحليم رمضان , الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء التعديلات قانون الاجراءات الجنائية , المرجع السابق , ص١٦٦ وما بعدها.

(١٧٢) ينظر : د. عمار تركي السعدون ود. ناصر كريمش ، مركز المجنى عليه في ظل الاتجاهات الاجرائية المعاصرة ، مجلة جامعة كربلاء ، كلية القانون ، العدد ٩ ، السنة السابعة ، ٢٠١٦ ، ص٤٤. ود. هناء جبوري محمد الجبوري ، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم المنازعات الجزائية ، مجلة كلية الجامعة الاسلامية ، العدد (٤٠) ، الجزء الثاني ، ٢٠١٦، ص٣٥٨.

(١٧٣) . ينظر : د. حيدر نجيب المفتي ، التجريم والعقاب في قانون ضريبة الدخل العراقي ، مجلة جامعة ديالى ، العدد الرابع والخمسون ، ٢٠١٢، ص٣٦.

(١٧٤) من خلال استقراء نصوص القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣ نجد ان المشرع قد خرج على القاعدة العامة التي تمنح الخيار للمضرور من الجريمة اقامة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى الجزائية او اقاماتها امام المحكمة المدنية اذ سلب هذا الحق في هذا القانون وفرض اقامة الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية والزم المحكمة بالفصل فيها خلال مدة لاتزيد على (ثلاثة اشهر) وبالتالي فان الجهة المتضررة من الجريمة سوف تتقاضى التعويض ويعاقب الفاعل حسب القواعد العامة في القوانين العقابية وهذا مايخالف الاتجاهات المعاصرة في الاجراءات الجزائية وكان من الاجدر تنظيم هذه الدعوى من خلال اجراءات جزائية فقط تتمثل في تنظيم التسوية الجزائية دون اللجوء الى فرض العقوبة على الشخص الا في حالة امتناعة عن عقد التسوية الجنائية مع الجهة التي تضررت من الجريمة لاسيما وان القانون المذكور= =قد فرض على سائق المركبة بتعويض الدولة بثلاثة اضعاف مقدار التعويض الذي يقدره الخبراء بتقرير خاص يبلغ الى محدث الضرر والجهة التي تضررت من الفعل اذا ما كان قد احدث الضرر عمدا او نتيجة لخطأ جسيم اما في الحالات الاخرى فيلزم بدفع مثلي مقدار التعويض). ينظر : نص المواد (الثالثة والرابعة والخامسة) من قانون التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣.